الجمع بحمل الأمر على الندب بين مختلف الحديث عند الإمام البرماوي من خلال كتابه "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح"

د. إيمان محمد مرسي غنيم

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة- جامعة الأزهر

ملخص البحث

الجمع بحمل الأمر على الندب بين مختلف الحديث عند الإمام البرماوي من خلال كتابه "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح"

د/إيمان محمد مرسي غنيم
قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة جامعة الأزهر- مصر.
البريد الالكتروني:
emanghonaim1885.el@azhar.edu.eg

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى بيان جهود علماء الإسلام في الدفاع عن السنة النبوية، والأحاديث الشريفة، والرد على ما يُثار حولها من شبهات تتعلق بالمتن و الإسناد، وذلك من خلال علم مختلف الحديث؛ حيث انبرى العلماء للرد من خلال هذا العلم على الشبهات التي تتعلق بمتون الأحاديث، إيمانا منهم باستحالة الاختلاف بين الأحاديث النبوية، وأن الاختلاف بين تلك النصوص إنما هو اختلاف ظاهري فقط لا على حقيقته، وقد نشأ عن قصور في فهم المتلقي ونظر المجتهد.

وقد قمت بالتركيز على جهود عالم من العلماء وهو العلامة "البرماوي" من خلال شرحه "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح"، حيث حرص "رحمه الله" على دفع الاختلاف بين الأحاديث إما بالجمع أو النسخ أو الترجيح.

واقتصرت فيها على جانب واحد فقط من أوجه الجمع بين مختلف الحديث، وهو "الجمع بحمل الأمر على الندب" وتطبيقاتها في كتاب "اللامع الصبيح" حيث لا يمكن الإحاطة بجميع أوجه الجمع في بحث صغير كهذا البحث.

وقد عنونت لهذه الدراسة بعنوان "الجمع بحمل الأمر على الندب بين مختلف الحديث عند الإمام البرماوي من خلال كتابه اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح"

الكلمات المفتاحية:
مختلف الحديث- الجمع – الأمر – الندب – البرماوي- اللامع الصبيح.

"Al-Lami' al-Sabih". This is because it is impossible to cover all aspects of reconciliation in a small research paper like this one.

This study is titled "Reconciling Apparently Conflicting Hadith by Interpreting Commands as Recommendations: A Study of Imam al-Barmawi's Approach in his 'Al-Lami' al-Sabih' Commentary on the Sahih al-Bukhari."

Key words:

Mukhtalif al-Hadith, Reconciliation, Command, Recommendation, al-Barmawi, al-Lami' al-Sabih.

Research Summary

Reconciling Apparently Conflicting Hadith by Interpreting Commands as Recommendations: A Study of Imam al-Barmawi's Approach in his "Al-Lami' al-Sabih" Commentary on the Sahih al-Bukhari.

Dr: Eman Mohamed Morsi Ghonaim
Department of Hadith and its Sciences, College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Mansoura
Al-Azhar University - Egypt.
Email: emanghonaim١٨٨٥.el@azhar.edu.eg

Abstract:

This study aims to elucidate the efforts of Islamic scholars in defending the Sunnah and the noble Hadith, and in responding to the doubts raised about them concerning their texts and chains of narrators. This is achieved through the discipline of "Mukhtalif al-Hadith" (Apparently Conflicting Hadith), where scholars have responded, through this discipline, to the doubts related to the texts of the Hadith. This is based on their belief in the impossibility of contradiction between the Prophetic Hadith, and that the difference between these texts is only apparent and not in reality, and that it arises from a deficiency in the understanding of the recipient and the perspective of the jurist.

I have focused on the efforts of one scholar, the renowned al-Barmawi, through his commentary "Al-Lami' al-Sabih bi Sharh al-Jami' al-Sahih" (The Brilliant Lamp Explaining the Comprehensive Authentic). In it, he was keen to resolve the apparent conflict between Hadith either by reconciling them, giving preference to one over the other, or considering one as abrogated by the other.

In this study, I have limited myself to only one aspect of reconciling apparently conflicting Hadith, which is "reconciling by interpreting the command as a recommendation" and its applications in the book

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ سهّل بخيرٍ يا كريم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الرحمة المهداة للعالمين، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد

فإن علوم الدين من أفضل العلوم التي يُمكن للمرء أن يتعلمها ويتدارسها، فهي تحمل مع الخير الدنيوي من العلم النافع وتثبت المرء في دينه وقدرته على دفع ما يعرض له من شبهات دينية كانت أو دنيوية؛ الثواب الجزيل والنعيم المقيم في دار الجزاء والآخرة.

ولما كان علم الحديث من أفضل تلك العلوم التي علمت البشرية كيفية التثبت من الأخبار وتمييز الصحيح من السقيم، والمقبول من المردود، كان من أهم الأبواب التي تناولها علم الحديث ولم يغفل عن إيضاحها: مختلف الحديث.

وقد انبرى العلماء في كل قرن للدفاع عن السنة النبوية والأحاديث الشريفة وينفون عنها ما يُثار حولها من شبهات تتعلق بمتون الأحاديث، فلم يُقصروا في هذا لإيمانهم باستحالة الاختلاف بين الأحاديث النبوية، وأن الاختلاف بين تلك النصوص إنما هو اختلاف ظاهري فقط لا على حقيقته، نشأ عن قصور في فهم المتلقي ونظر المجتهد.

ومن بين العلماء الذين تصدوا للرد على تلك الشبهات المتعلقة بالاختلاف بين النصوص، والرد عليها، والتأكيد على اختلافها الظاهري: الإمام العلامة "البرماوي" في شرحه "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح".

حيث حرص "رحمه الله" على دفع الاختلاف بين الأحاديث إما بالجمع أو النسخ أو الترجيح، وكان أكثر مسلك اتبعه الإمام البرماوي في دفع هذه الاختلافات: هو مسلك الجمع بين تلك الأحاديث بأحد أوجه الجمع.

وبما أن أوجه الجمع بين مختلف الحديث متعددة، وتطبيقاتها في كتاب ككتاب "اللامع" لا يمكن الإحاطة بها في بحث صغير كهذا البحث، فقد آثرت أن يكون بحثي عن وجه واحد من أوجه الجمع، ألا وهو "الجمع بحمل الأمر على الندب".

وقد جاء البحث بعنوان **"الجمع بحمل الأمر على الندب بين مختلف الحديث عند الإمام البرماوي من خلال كتابه اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح".**

أسباب اختيار الموضوع:

- التأكيد على خلو السنة النبوية من الاختلاف المؤدي إلى ترك الاحتجاج بها.
- الدفاع عن السنة النبوية ورد الشبهات التي قد ترد عليها من المنكرين لها بالكلية أو المنكرين للاحتجاج بها.
- المشاركة في ترسيخ منهج النظر في مختلف الحديث، وبيان أنه مبني على قواعد علمية بعيدة عن الاجتهادات الفردية والتأويلات المبنية على أسس غير علمية.
- بيان مدى ارتباط علم الحديث بعلوم الشريعة الأخرى كالفقه والأصول.
- التعريف بمنزلة الإمام البرماوي وإبراز جهوده العلمية في رد الشبهات الواردة في هذا النوع من أنواع علوم الحديث "مختلف الحديث".
- الكشف عن منهج الإمام البرماوي في الجمع بين مختلف الحديث.
- بيان مفهوم مختلف الحديث ومسالك العلماء في دفعه.
- بيان معنى الجمع بين مختلف الحديث ومسالك العلماء فيه.

إشكالية الموضوع: هذا الموضوع يهدف للإجابة عن الأسئلة التالية:

١. من هو الإمام البرماوي وما قيمة كتاب "اللامع الصبيح" العلمية؟
٢. ما المقصود بمختلف الحديث؟ وما منهج العلماء في دفعه؟
٣. ما المراد بالجمع بين مختلف الحديث، وما مسالك العلماء في الجمع؟
٤. ماهي أوجه الجمع بين مختلف الحديث؟
٥. ما منهج الإمام البرماوي في الجمع بحمل الأمر على الندب بين الروايات التي ظاهرها الاختلاف؟

أهمية الموضوع:

جاءت أهمية هذا الموضوع من أهمية دراسة مختلف الحديث، بالإضافة إلى الأهمية المتعلقة بمنهج الإمام البرماوي وطريقته في الجمع والتوفيق بين مختلف الحديث، على النحو الآتي:

1. أنه يتعلق بفن من فنون الحديث الذي له علاقة وثيقة بنقد الحديث وكل مشتغل بالعلم الشرعي لا يمكنه الاستغناء عن هذا النوع من العلم.

2.أهمية علم مختلف الحديث واعتناء العلماء به وإفراده بالتصنيف له كابن قتيبة والشافعي وغيرهما.

3. كشف الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الاختلاف بين الأحاديث.

4.إمامة الإمام البرماوي وتميزه في علم الحديث.

5.مكانة شرح "اللامع الصبيح" وأهميته بين كتب شروح الحديث، وخاصة أنه شرح لكتاب أجمعت الأمة على تلقيه بالقبول ألا وهو "صحيح البخاري".

الدراسات السابقة:

منهج ابن قتيبة في الجمع بين الأحاديث من خلال (تأويل مختلف الحديث) د. محمد عمر دولة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية 2003م، العدد الثاني.

منهج الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث لعبد الحفيظ نبيهه، رسالة ماجستير- جامعة الزيتونة، تونس 2008م.

الجمع بين النصوص المتعارضة عند الإمام عبد الله بن سالم البصري في كتابه ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري ل أحمد عباس عبيد السلطاني ، جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الإنسانية 2022م.

منهج ابن حجر في مختلف الحديث من خلال كتاب فتح الباري لجواد أحمد درويش (رسالة جامعية).

منهج الإمام الصنعاني في مختلف الحديث من خلال كتابه سبل السلام –دراسة تطبيقية مقارنة- د. هشام محمد زقوت.

منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث من أول الإيمان إلى آخر كتاب الصلاة، رسالة ماجستير لدداح ثامر-جامعة الجزائر.

ويختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة في أنه تناول عالماً مختلفا، وهو الإمام البرماوي واقتصر فيه على مسلكه في الجمع بين الأحاديث المختلفة بحمل الأمر على الندب.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة، وقسمين فيهما ثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

القسم الأول: الدراسة النظرية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: **التعريف بالإمام "البرماوي وكتابه اللامع الصبيح"**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام البرماوي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح".

المبحث الثاني: **أهم القواعد النظرية لعلم مختلف الحديث**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمختلف الحديث، والفرق بينه وبين ما يشبهه من الألفاظ

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف بين الحديث، وشروطه، ومسالك الأئمة في دفع الاختلاف

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية، وفيه مبحث واحد:

المبحث الثالث: الجمع بحمل الأمر على الندب وتطبيقاته عند الإمام البرماوي، ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الجمع وشروطه وأوجه الجمع.

المطلب الثاني: الجمع بحمل الأمر على الندب.

المطلب الثالث: تطبيقات الإمام البرماوي للجمع بين مختلف الحديث بحمل الأمر على الندب من خلال كتابه "اللامع الصبيح".

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات من خلال هذا البحث.

منهجي في هذا البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والتطبيقي، وبيانه كالآتي:

المنهج الاستقرائي[1]**:** حيث استخدمت المنهج الاستقرائي في تتبع المسائل التي دفع فيها العلامة "البرماوي" مختلف الحديث بالجمع بين الأحاديث بحمل الأمر على الندب

المنهج التحليلي[2]**:** استخدمت المنهج الاستنباطي التحليلي في تحليل الآراء في المسائل الواردة في البحث والترجيح بينها، والقاعدة المعمول بها في تلك المسألة.

وأما المنهج التطبيقي: فقد استخدمته في الأمثلة وبيان قول البرماوي ومن وافقه، حيث تتبعت المسائل ثم قمت بتقسيمها حسبما تقتضيه منهجية البحث العلمي.

واتبعت في سبيل تحقيق ذلك الخطوات التالية:

ضممت كل مسألة إلى ما يناسبها من موضوعات البحث.

جعلت لكل موضوع عنوانا يناسبه.

ذكرت في بداية كل موضوع تعريفات يتضح بها المقصود.

خرجت الأحاديث التي وردت في صلب البحث تخريجا موجزا.

جعلت مسائل البحث كالقواعد والفوائد منتظمة في نقاط متعددة، وأذكر عقب كل واحدة نقلا أو أكثر من كلام البرماوي.

---

1) **المنهج الاستقرائي**: هو تصفح أمور جزئية؛ ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. فالاستقراء هو ملاحظة جميع المفردات وتتبع كل جزئيات الموضوع للوصول إلى حكم كلي يشمل هذه الجزئيات. (ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن الميداني ص192).

2) **المنهج التحليلي**: وهو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة، ويعنى بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي واضح للوصول إلى الحقائق والنتائج. (أبجديات البحث العلمي في العلوم الشرعية د. فريد الأنصاري ص96).

القسم الأول: الدراسة النظرية

المبحث الأول

التعريف بالإمام "البرماوي وكتابه اللامع الصبيح"

المطلب الأول: التعريف بالإمام البرماوي:

اسمه ونسبه وكنيته: هو الإمام العلامة الفقيه الأوحد البارع القدوة المحقق المتقن محمد ابن عبد الدائم بن عيسى بن فارس، البرماوي شمس الدين[1]، أبو عبد الله العسقلاني[2]الأصل البرماوي[3] المصري[4].

مولده: ولد في ذي القعدة سنة ثلاث وستين وسبعمائة[5].

نشأته وطلبه للعلم: نشأ البرماوي في بيت علم وأدب حيث إن أباه كان يؤدب الأطفال، فنشأ على طلب العلم منذ طفولته، فحفظ القرآن الكريم وكتب وهو صغير، وتفقه وو شاب على المشايخ، وأخذ العلم عن كبار مشايخ الفن، ثم تميز في علوم الفقه والأصول والعربية والحديث والفرائض وغيرها من العلوم[6].

([1]) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر 3/ 414، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين ص84.

([2]) **العَسقلاني**: بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة وفتح القاف وفي آخرها النون بعد اللام ألف، هذه النسبة إلى موضعين، أحدهما إلى بلدة من بلاد الساحل فيما يلي حد مصر يقال لها عسقلان، والثاني إلى محلة ببلخ يقال لها عسقلان، وعسقلان الشام ودمشق يقال لهما العروسان من حسنهما. (الأنساب للسمعاني 9/ 294).

وعسقلان: من أكبر وأقدم مدن فلسطين التاريخية، تقع على بعد 65 كم غرب القدس. (https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%B3%D9%82%D9%84%D8%A7%D9%86 تاريخ الزيارة 12/ 4/ 2025م).

([3]) **البرماوي:** نسبة إلى برمة وهي بليدة ذات أسواق في كورة الغربية من أرض مصر في طريق الإسكندرية من الفسطاط. (معجم البلدان 1/ 403).

وبرما: إحدى قرى مركز طنطا التابع لمحافظة الغربية بجمهورية مصر العربية. (https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D9%85%D8%A7_(%D9%85%D8%B5%D8%B1) تاريخ الزيارة 12/4/ 2025م).

([4]) ينظر: طبقات الشافعية 4/ 101-776، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 7/ 280.

([5]) بهجة الناظرين ص85.

([6]) ينظر: طبقات الشافعية 4/ 101، إنباء الغمر 3/ 414، بهجة الناظرين ص84.

حياته ورحلاته العلمية: كان بداية أمر الإمام البرماوي في مصر إمعانه في الاشتغال مع ضيق الحال وكثرة الهم بسبب ذلك، وصحب الجلال ابن أبي البقاء[1]، وناب في الحكم عن أبيه البدر ثم عن ابن البلقيني ثم عن الأخنائي، ثم أعرض عن ذلك وأقبل على الاشتغال وكان للطلبة به نفع وفي كل سنة يقسم كتابا من المختصرات فيأتي على آخره ويعمل وليمة.

رحلته إلى دمشق:

استدعاه النجم بن حجي وكان رافقه في الطلب عند الزركشي فتوجه لدمشق في جمادى الأولى سنة إحدى وعشرين فأكرمه وأنزله عنده وجلس فاستنابه في الحكم وفي الخطابة، وولي الإفتاء والتدريس في عدد من المدارس، وعكف عليه الطلبة وأقرأ التنبيه والحاوي والمنهاج كل ذلك في سنة وغير ذلك فاشتهرت فضيلته، وبقي بها إلى أن مات ولده محمد فجزع عليه وكره الإقامة بدمشق وعاد إلى مصر.

رحلته إلى الحج:

بعد عودة الإمام البرماوي إلى القاهرة سنة ست وعشرين وقد اتسع به الحال تولى تدريس عدد من المدارس وتصدى للإفتاء والتصنيف، ذهب إلى الحج سنة ثمان وعشرين ونشر العلم هناك فترة من الزمن.

رحلته إلى بيت المقدس:

ذهب إلى القدس سنة ثلاثين وتولى التدريس هناك واستقر به المقام هناك نشراً للعلم وتدريسا، ولم ينفصل عنها إلا بالموت حيث دُفن هناك "رحمه الله"[2].

---

1) هو محمد بن عبد الرحمن بن احمد بن محمد ابن احمد بن محمد بن احمد بن [1] (محمد بن عوض البكري، الدهروطي، ثم القاهري الشافعي، ويعرف بالجلال البكري (أبو البقاء جلال الدين) فقيه، أصولي، نحوي، ولد ونشأ في صعيد مصر وزار دمشق وبيت المقدس وحج، وولي قضاء الاسكندرية،من آثاره: شرح تنقيح اللباب وسماه الفتح العزيزي، شرح مختصر التبريزي، نكت على المنهاج، بهجة الراغبين بحواشي روضة الطالبين للنووي وكلها في فروع الفقه الشافعي، وشرح التدريب للسراج البلقيني. مات سنة إحدى وتسعين وثمانمائة. (الأعلام للزركلي 6/ 194،سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة 3/ 168).

([2]) ينظر: الضوء اللامع 7/ 281، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني 2/ 181.

شيوخه: تلقى الإمام البرماوي العلم على عدد كثير من العلماء، ومن أشهرهم:

- بدر الدين الزركشي[1].
- سراج الدين البلقيني[2].
- ابن الملقن[3].
- الحافظ العراقي[4].
- عز الدين ابن جماعة[5].

([1]) الإمام العلامة محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي المصري، عنيَ بالاشتغال بالعلم منذ صغره وانقطع إلى العلم لا يشغله عنه شيء، له عديد من المصنفات والشروح، توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة. (ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثمانية لابن حجر 5/ 133- 1059، حسن المحاضرة في تاريخ ملوك مصر والقاهرة للسيوطي 1/ 437-182).

([2]) شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، مجتهد عصره وعالم المائة الثامنة، وبرع في الفقه والحديث والأصول، وانتهت إليه رياسة المذاهب والإفتاء، وبلغ رتبة الاجتهاد. مات سنة خمس وثمانمائة. (ينظر: حسن المحاضرة 1/ 329-76، طبقات المفسرين للداودي 2/ 5-385).

([3]) عمر بن علي بن أحمد بن الأنصاري الأندلسي ثم المصري الشيخ سراج الدين أبو حفص المعروف بابن الملقن وابن النحوي الشافعي صاحب المؤلفات الكثيرة المشهورة، اشتغل وهو شاب بالتصنيف فكتب الكثير حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفا، مات سنة أربع وثمانمائة. (ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد 2/ 246- 1541، حسن المحاضرة 1/ 438- 184).

([4]) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم الرازياني الحافظ المعتمد زين الدين أبو الفضل المعروف بابن العراقي قاضي طيبة وخطيبها وإمامها ومدرس دار الحديث الكاملية والظاهرية بالقاهرة وغير ذلك، وكان كثير الفضائل والمحاسن متواضعا ظريفا ولي قضاء المدينة النبوية وخطابتها وإمامتها، مات سنة ست وثمانمائة. (ينظر: ذيل التقييد 2/ 106- 1245، حسن المحاضرة 1/ 360-96).

([5]) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر الكناني الحموي ثم المصري قاضي القضاة عز الدين أبو عمر ابن قاضي القضاة بدر الدين الشافعي، عُني بالشأن، وصنف تخريج أحاديث الرافعي وغيره، وولي القضاء بالدار المصرية، وتدريس الخشابية، وكانت معرفته بالحديث أمثل من معرفته بالفقه. مات بمكة في جمادى الأولى سنة سبع وستين وسبعمائة. (ينظر: ذيل التقييد 2/ 131- 1293، حسن المحاضرة 1/ 359- 91).

تلاميذه وتأثيره فيهم: انتشر علم الإمام البرماوي عن طريق تلامذته الذين انتشروا في الآفاق، حيث قال السخاوي عنهم: وانتفع به خلق بحيث صار طلبته رؤوساء في حياته،... وقد انتشرت تلامذته في الافاق ومنهم المحلي والعبادي والمناوي وطبقة قبلهم ثم طبقة تليهم، وحدث بالقاهرة ومكة ودمشق وبيت المقدس، سمع منه الأئمة كالزين رضوان بالقاهرة والتقي بن فهد بمكة، وابن ناصر الدين بدمشق، وروى عنه خلق رحمه الله وإيانا[1].

ومن الواضح تأثر تلامذة الإمام البرماوي بعلمه والفنون التي برع فيها، حيث برع معظمهم في الحديث والفقه واشتهروا بالتحديث كما سيتضح من خلال تراجمهم.

ومن أشهر تلاميذه:

- ابن ناصر الدين الدمشقي[2].
- الزين رضوان القاهري[3].
- جلال الدين المحلي[4].
- شرف الدين المناوي[5].

([1]) الضوء اللامع 7/ 281، 282.

([2]) الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد الدمشقي، طلب الحديث وجود الخط على طريقة الذهبي بحيث صار يحاكي خطه غالبا وصنف تصانيف حسنة وصار محدث البلاد الدمشقية مات سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة. (طبقات الحفاظ للسيوطي 550- 1185).

([3]) رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة بن البهاء بن سعيد محدث العصر الزين أبو النعيم وأبو الرضا القاهري المقرئ، حفظ القرآن وتفقه على كثير من العلماء. مات سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. (الضوء اللامع 3/ 226- 855).

([4]) الشيخ جلال الدين المحلي محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد. اشتغل وبرع في الفنون؛ فقهًا وكلامًا وأصولًا ونحوًا ومنطقًا وغيرها. كان متقشفًا في ملبوسه ومركوبه، ويتكسب بالتجارة، وألف كتبًا تشد إليها الرّحال؛ في غاية الاختصار والتحرير والتنقيح، وسلامة العبارة وحسن المزج، والحل بدفع الإيراد؛ وقد أقبل عليها الناس وتلقوها بالقبول، وتداولوها. مات سنة أربع وستين وثمانمائة. (ينظر: حسن المحاضرة 1/ 443- 200، طبقات المفسرين 2/ 84- 446).

([5]) المناوي قاضي القضاة شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد بن محمد، شيخ الإسلام، لازم الشيخ ولي الدين العراقي، وتخرج به في الفقه والأصول، وسمع الحديث

مكانته العلمية:

حظي الإمام البرماوي بكثير من الصفات الحسنة والأخلاق الرفيعة، حتى شهد له معاصروه بالأدب الجم والتواضع ولطف الأخلاق مع إلمامه بعلوم الشريعة والعربية وتميزه في مصنفاته وتآليفه.

قال ابن قاضي شهبة: سمع الكثير وفضل وتميز في الفقه والنحو والحديث والأصول، وكانت معرفته بهذه العلوم الثلاثة أكثر من معرفته بالفقه[1].

وقال ابن حجر: كان حسن الخط كثير المحفوظ قوى الهمة في شغل الطلبة حسن التودد لطيف الأخلاق[2].

وقال السخاوي: كان إماما علما في الفقه وأصوله والعربية وغيرها، مع حسن الخط والنظم والتودد ولطف الأخلاق وكثرة المحفوظ والتلاوة والوقار والتواضع وقلة الكلام، ذا شيبة نيرة وهمة علية في شغل الطلبة وتفريغ نفسه لهم[3].

ونقل ابن العماد عن الحافظ الغرابيلي: هو أحد الأئمة الأجلاء، والبحر الذي لا تكدّره الدّلاء، فريد دهره ووحيد عصره، ما رأيت أقعد منه بفنون العلوم، مع ما كان عليه من التواضع والخير، وصنّف التصانيف المفيدة[4].

مكانته في علم الحديث: كما كان العلامة البرماوي عالما في صنوف العربية والفقه والأصول، فقد كان عالما بارعا في الحديث وعلومه وله فيه شروحات عديدة، سيأتي ذكرها في مصنفاته.

عقيدته: كان الإمام البرماوي أشعريا ينتمي إلى عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد صرح بذلك في الفوائد السنية[5]، بقوله:

مُشْتَرَكًا، وَحُكِيَ الْقَوْلَانِ ... عَنِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيْ، وَالثَّانِي

عليه، وتصدى للإقراء والإفتاء وتخرج به الأعيان، وولي تدريس الشافعي وقضاء الديار المصري، وله تصانيف، مات سنة إحدى وسبعين وثمانمائة، وهو آخر علماء الشافعية ومحققيهم. (حسن المحاضرة 1/ 445- 202).

(1) طبقات الشافعية 4/ 101.

(2) إنباء الغمر بأبناء العمر 3/ 414.

(3) الضوء اللامع 7/ 281.

(4) شذرات الذهب 9/ 286.

(5) 2/ 424.

ليفصل القول بعدها: وقولي: (عَنِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيْ) إشارة إلى أنه إمامنا وقدوتنا، نلقَى الله عز وجل باتِّباعه في معتقداته[1].

مذهبه: العلامة البرماوي كان شافعيا ينتمي للمذهب الشافعي وقد نص هو على ذلك من خلال كتابه الفوائد السنية في شرح الألفية[2]، حيث صدره بقوله:

بِاسْمِ الحمِيدِ قال عَبدٌ يَحْمَدُ ... ذَا البِرْمَوِيُّ الشافِعِيْ مُحَمَّدُ

ثم قال بعدها: وأشرت بقولي أصولنا إلى مراعاة أصول الشافعية في هذه الألفية حَسْب القدرة[3].

آثاره العلمية ومصنفاته: للإمام البرماوي الكثير من المصنفات والتآليف في علوم العربية والشريعة، وكما قال عنه الحافظ ابن الغرابيلي: إن الإمام البرماوي كتب الكثير، وحشَّى الحواشي المفيدة، وعلق التعاليق النفيسة، والفتاوى العجيبة، وكان من عجائب دهره[4].

ومن أهم مصنفاته في الحديث وعلومه:

- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح[5] وهو الكتاب محل الدراسة.
- جمع العدة لفهم العمدة[6].
- الزهر البسام فيما حوته عمدة الأحكام من الأنام[7].
- "سرح النهر بشرح الزهر" وهو شرح لنظم الزهر البسام[8].

---

(1) المرجع السابق 2/ 427.
(2) 1/ 109.
(3) المرجع السابق 1/ 113.
(4) شذرات الذهب 9/ 286.
(5) مطبوع في مكتبة دار النوادر- سوريا 1433هـ.
(6) وهو شرح لكتاب عمدة الأحكام مع زيادات يسيرة. (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي 7/ 282)، وهو مخطوط لم يطبع وله نسخة في مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي.
(7) وهي منظومة في رجال عمدة الأحكام. (الضوء اللامع 7/ 280).
(8) الضوء اللامع 9/ 270، كشف الظنون 2/ 958، وهو مخطوط لم يطبع له نسخة في وقف رواق الشام بالجامع الأزهر.

ومن مصنفاته في الفقه وأصوله:

- النبذة الألفية في الأصول الفقهية[1].
- الفوائد السنية في شرح الألفية، وهو شرح للنبذة الألفية[2].

ومن مصنفاته في علوم العربية:

- شرح الصدور بشرح زوائد الشذور[3].
- شرح لامية الأفعال[4].

وفاته:

بعد أن أفنى الإمام البرماوي عمراَ كاملاً في نشر العلم تأليفا وتصنفيا وتعليماً لمريديه، وبعد أن ترك المكتبة الإسلامية في ذلك الوقت ذاخرةً بالعديد من المصنفات في الحديث والفقه والأصول والعربية، توفي في يوم الخميس الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة ببيت المقدس عن سبع وستين سنة، ودفن في القدس بتربة ماملا[5].

---

(1) كشف الظنون 1/ 157، وهو مطبوع في مكتبة التوعية الإسلامية- مصر 2014م.

(2) قال عنه ابن العماد في شذرات الذهب: ونظم «ألفية» في أصول الفقه لم يسبق إلى مثل وضعها وهو شرح حافل نحو مجلدين، وكان يقول أكثر هذا الكتاب هو جملة ما حصلت في عمري. (9/ 286).

(3) حيث قال الإمام البرماوي عن هذا الشرح: وقد بسطتُ المسألة بسطًا شافيًا في "شرح الصدور بشرح زوائد الشذور" لابن هشام في النحو، فليطلَب منه؛ فإنه مهم. (ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية 2/ 430، الضوء اللامع 7/ 282).

(4) وقال البرماوي عنه: وقد أوضحتُ في "شرح لاميّة الأفعال" لابن مالك هذا المعنى، وذكرتُ الفرقَ بين الاشتقاق والتصريف بما يتعين الوقوف عليه. (الفوائد السنية 2/ 453).

(٥) ينظر: الضوء اللامع 7/ 282، شذرات الذهب في أخبار من ذهب 9/ 287، نيل الأمل في ذيل الدول 4/ 234.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح"

تحقيق اسم الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه:

اشتهر هذا الكتاب باسم " اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح"، وهكذا سماه البرماوي في مقدمة كتابه، حيث قال: وقد سميته: "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح"[1].

وقد جاء تسمية الكتاب في عدد من كتب التراجم التي ترجمت للإمام البرماوي ونسبة هذا الشرح إليه، منهم:

- حاجي خليفة في كشف الظنون، حيث ذكره مرة مختصرا فقال "اللامع الصبيح"[2]، ومرة كاملا "اللامع الصبيح في شرح الجامع الصحيح"[3].
- البغدادي في هدية العارفين، وأسماه "اللامع الصبيح في شرح الجامع الصحيح للبخاري"[4].
- واتفق الزركلي في الأعلام[5]، وعمر كحالة في معجم المؤلفين [6]على تسميته "اللامع الصبيح على الجامع الصحيح".

السبب الباعث على التأليف ومنهج المؤلف فيه:

ذكر البرماوي في مقدمة كتابه أن هذا الشرح وُضع لاختصار شرحين كبيرين من شروح صحيح البخاري قد ذاع صيتهما بين أهل زمانه في مصر، ألا وهما شرح الإمام الكرماني، والتنقيح للزركشي.

وانطلق يذكر مميزات كل شرح عن الآخر، وكذلك المآخذ عليه، ثم قال: فأردت أن أجمع بين هذين الكتابين باختصار، وأحذف كثيرا مما وقع فيهما من التكرار، وأنبه على ما قد أظفر به مما قد يظهر أنه وهم أو خلاف الراجح المختار، وربما

---

(1) اللامع الصبيح 1/ 7.
(2) 1/ 541.
(3) 2/ 1535.
(4) 2/ 186.
(5) 6/ 189.
(6) 10/ 132.

أزيد عليهما -مع استيعابهما- فوائد كثيرة لا يستغنى عنها، وأمورا يظهر أنه لا بد منها، ومع ذلك أرجو من فضل الله -عز وجل- وعونه أن لا يزيد على نصف حجمهما[1].

وهو إلى جانب اختصاره لهذين الكتابين، قد ضم إليهما فوائد قد تلقاها من شيخه سراج الدين البلقيني –إلا أنه لم يكثر منها-، ولما كان قصده الاختصار فإنه قد عمد إلى استخدام الرموز في الإشارة إلى الكتب التي يكثر النقل منها، كما استخدم الرموز أيضا في الإشارة إلى الكتب الستة.

موارده في الكتاب:

بين البرماوي في مقدمة شرحه أن هذا الشرح اختصار لما جاء في شرحي الكرماني[2] ورمز إليه بالرمز "ك"، والزركشي[3] ورمز إليه بالرمز "ش"، ومع ذلك فإنه ضم إليهما نقولات كثيرة متنوعة، منها:

([1]) اللامع الصبيح 1/ 5.

([2]) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني: أصله من كرمان. اشتهر في بغداد وأقام مدة بمكة. الإمام العلامة في الفقه، والحديث، والتفسير، والمعاني، والعربية. وكان تام الخلق، فيه بشاشة وتواضع للفقراء وأهل العلم، غير مكترث بأهل الدنيا، ولا ملتفت إليهم، يأتي إليه السلاطين في بيته، ويسألونه الدعاء والنصيحة. له شروح ومصنفات في الحديث والعربية والمنطق. مات سنة ست وثمانين وسبعمائة. (طبقات المفسرين للداوودي 2/ 285- 607، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي 11/ 303)، والمراد بشرحه هنا: هو كتاب الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري.

([3]) هو بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، أحد العلماء الأثبات الذين برزوا بمصر في القرن الثامن الهجري وهو من جهابذة أهل النظر وأرباب الاجتهاد ومن أعلام الفقه والحديث والتفسير وأصول الدين تتلمذ على الأسنوي رئيس الشافعية بمصر في وقته، وابن كثير وسراج الدين البلقيني والحافظ وآخرين، له تصانيف عدة وشرح جمع الجوامع وشرح البخاري والتنقيح على البخاري وشرح التنبيه، والبرهان في علوم القرآن، وكان رضي الخلق محمود الخصال عذب الشمائل متواضعاً رقيقاً زاهداً. مات سنة أربع وتسعين وسبعمائة. (حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي 1/ 437، طبقات المفسرين للداوودي 2/ 162-504)، والمراد بشرحه هنا: هو التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح.

مشارق الأنوار وإكمال المعلم للقاضي عياض ورمز إليه بالرمز "ع"، شرح البخاري لابن بطال[1] ورمز إليه بالرمز "ط"، معالم السنن وأعلام الحديث للخطابي[2] ورمز إليه ب "خ"، والنووي في شرح مسلم و المجموع شرح المهذب ورمز إليه ب "ن".

كما نقل عن علماء آخرين دون أن يرمز إليهم، وقد أكثر النقل من مصنفات ابن حجر واكتفى في بعض الأحيان بالإشارة إليه بقوله "قال بعض أصحابنا"[٣].

أهمية الكتاب وقيمته العلمية:

١. هو شرح نفيس من الشروح المهمة لصحيح البخاري، وطبعته دار النوادر – سوريا، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف نور الدين طالب ويقع في (18) مجلدا.

٢. وهو يعد من شروح البخاري المتقدمة في التأليف على الشروح الأخرى[4].

٣. كتاب اللامع الصبيح يحوي كثير من الفوائد والتنبيهات التي لا يُستغنى عنها، حيث جمع بين شرحي الكرماني والزركشي على البخاري مختصرا إياهما، مع الحذف والتعليق والتنبيه على ما اعترى هذين الشرحين من هفوات لا يخلو منها أي كتاب.

تبويب الكتاب وعرض مضامينه: هذا الكتاب ما هو إلا شرح لصحيح الإمام البخاري وعلى هذا فقد بوب البرماوي كتابه تبعا للكتب والأبواب الفقهية كتقسيم البخاري لصحيحه.

---

(1) هو علي بن خلف بن بطال القرطبي، تتلمذ على يد ابن عفيف ويونس بن مغيث، كان من أهل العلم والمعرفة وعني بالحديث عناية تامة، وشرح البخاري في عدة أسفار. مات سنة تسع وأربعين وأربعمائة. (سير أعلام النبلاء للذهبي 18/ 47-20). والمراد بشرحه هنا: هو شرح صحيح البخاري.

(2) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الفقيه الأديب البستي أبو سليمان الخطابي، صاحب التواليف المشهورة، وأحسن الناس كلاماً في شرح غريب الحديث. كان رأسا في علم العربية، والفقه، والأدب، وغير ذلك، وله تصانيف عدة. مات سنة ثمان وثمانين وثلثمائة. (تاريخ الإسلام للذهبي 8/ 632-297، طبقات الحفاظ للسيوطي ص404-915).

(3) يُراجع: اللامع الصبيح 5/ 307، فتح الباري 3/ 252.

(4) كفتح الباري وعمدة القاري وغيرهما.

المبحث الثاني

أهم القواعد النظرية لعلم مختلف الحديث

المطلب الأول: التعريف بمختلف الحديث، والفرق بينه وبين ما يشبهه من الألفاظ.

أولا: التعريف بمختلف الحديث:

التعريف من حيث اللغة:

يمكن تقسيم "مختلف الحديث" لغويا إلى كلمتين، "مختلف" و "الحديث".

ومختلف أصلها من المخالفة والمضادة، والاختلاف وهو مصدر للفعل اختلف، يقال: تخالف الأمران واختلفا، وكلّ مَا لم يتساوَ فقد تخالف واختلف، وهما خِلْفان - أَي مُخْتَلِفَانِ، وأصل الكلمة في كتاب الله –عز وجل- **(وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ)**[1]، أي: في حال اختلاف أكله[2].

وأما الحديث فهو ضد القديم، والحديث: الخبر، والجمع أحاديث، وأصل الكلمة حدث: يقال: صار فلان أحدوثة أي كثروا فيه الأحاديث[3]، يقال: حدثته الخبر، وسمعت حديث حسنة، أَي حَدِيثا وَالْقَوْم يتحدّثون ويتحادثون[4].

التعريف من حيث الاصطلاح:

لم أقف في كتب المتقدمين من علماء الحديث على تعريف مصطلحي واضح لمختلف الحديث، رغم وجوده في كتبهم وتميز علماء كثيرين في هذا الفن.

وقد عرفه كثير من الأئمة المتأخرين في كتبهم، ومنهم:

الإمام النووي: وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما[5]، وتبعه على هذا التعريف بدر الدين ابن جماعة[٦]، وابن

---

(1) سورة الأنعام، جزء الآية 141.
(2) ينظر: المخصص 3/ 371، لسان العرب لابن منظور 2/ 1240.
(3) العين 3/ 177، المحكم والمحيط الأعظم 3/ 253.
(4) المخصص 3/ 475.
(5) التقريب والتيسير للنووي ص 90.
(6) المنهل الروي ص60.

الملقن[١]، والسخاوي[٢].

والكافيجي: هُوَ مَا خَالفه حَدِيث آخر مثله فِي مضمونه بِحَيْثُ يُمكن الْجمع بَينهمَا[٣].

وابن حجر: الحديث المقبول إن عورض بمثله وأمكن الجمع بغير تعسف[٤].

والسخاوي: المتن الصالح للحجة إن نافاه بحسب الظاهر متن آخر مثله، وأمكن الجمع بينهما بوجه صحيح زال به التعارض[٥].

أركان التعارض:

يمكن أن نستخلص من تعريفات الأئمة، أن للحديث المختلف أركاناً لا يتحقق الاختلاف إلا بها، وهي:

- أن يكون الاختلاف متوهما من حيث الظاهر ولا يوجد تعارض حقيقي.
- إمكان الجمع أو الترجيح بين الحديثين المتعارضين ظاهرا من غير تعسف.
- أن يكون كلا الحديثين مقبولين من جهة الإسناد.

ثانيا: العلاقة بينه وبين ما يشبهه من المصطلحات (مشكل الحديث):

تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحا:

لغة: مشتق من الفعل أشكل: أي التبس، وأمور أشكال: ملتبسة، وبينهم أشكلة أي لبس[6]، يقال أشكل الأمر علي: أي قد اختلط بغيره[7]، فمدار الأمر في المعنى اللغوي على الالتباس والاختلاط.

اصطلاحا: أحاديث مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة[8].

---

(1) التذكرة في علوم الحديث ص 19.
(2) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن ص68.
(3) المختصر في علم الأثر ص 138.
(4) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر 4/ 722.
(5) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث 4/ 67.
(6) لسان العرب 11/ 357.
(7) الزاهر في معاني كلمات الناس 2/ 151.
(8) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص15.

وعرفه شمس الأئمة السرخسي بأنه: اسْم لما يشْتَبه المُرَاد مِنْهُ بِدُخُولِهِ فِي أشكاله على وَجه لَا يعرف المُرَاد إِلَّا بِدَلِيل يتَمَيَّز بِهِ من بَين سَائِر الأشكال[1].

وعرفه أبو زيد الدبوسي بأنه: هو الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعاني لدقة المعنى في نفسه لا بعارض فكان خفاؤه فوق الذي كان بعارض[2].

وقد وضح السرخسي وأبو زيد الدبوسي أن المشكل قريب من المجمل يكاد يلتحق به، ولذلك خفي على كثير من العلماء الفرق بينهما.

ولم أجد تعريفا للمشكل عند المحدثين، إلا ما ذكره الإمام الطحاوي مبينا شروط الحديث المشكل: وإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها[3].

ومن خلال تعريف الحديث المشكل وكلام الإمام الطحاوي يمكننا أن نفهم أن للحديث المشكل شروطا مهمة، وهى:

1.أن تكون الآثار المروية من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الحديث المرفوع، وبالتالي لا يشمل الحديث الموقوف والمقطوع.

2.وأن تكون هذه الأحاديث في دائرة المقبول ويمكن الاحتجاج بها أي تشمل الحديث الصحيح والحسن.

3.أن يحصل الالتباس والخفاء في احديث المشكل بسبب غموض في اللفظ أو خفاء في المعنى.

---

(1) أصول السرخسي 1/ 168.

(2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 1/ 83.

(3) 1/ 6.

الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث:

من حيث المعنى: فمن خلال المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة مختلف نجد أنها تدور على معنى الاختلاف والتعارض.

أما مشكل الحديث فتدور حول معنى الالتباس والإشكال.

ومن حيث السبب: فالمختلف سببه معارضة حديث لحديث ظاهرا، بينما مشكل الحديث فقد يكون الإشكال فيه بسبب التعارض الظاهري بين آية و حديث، أو بسبب معارضة الحديث للإجماع، أو للقياس، وقد يكون سببه مناقضة الحديث للعقل، أو غموض في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ.

ومن حيث العموم والخصوص: "مشكل الحديث" أعم من "مختلف الحديث"، فكل مختلف فيه اختلاط والتباس، وليس كل إشكال فيه اختلاف.

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف بين الحديث، وشروطه، ومسلك الأئمة في دفع الاختلاف

أولا: أسباب الاختلاف بين الحديث:

قبل الخوض في أسباب الاختلاف، لابد من التنبيه على أن الاختلاف الحقيقي بين النصوص النبوية لا أصل له، حيث إن السنة النبوية وحي من الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم، وقد جاء الوحي محكما خاليا من التعارض أو الاختلاف، ولا يمكن بحال أن يخالف بعضه بعضا لاستلزامه الجهل وهو محال على الله عز وجل.

بل وهناك أمر إلهي بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لرفع أي خلاف أو منازعة، لقوله تعالى **(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)**[1]، فلو كان بين االآيات القرآنية أو لأحاديث النبوية تعارض حقيقي لما كان في الرجوع إليهما رفع للاختلاف، والآية صريحة في رفع التنازع

(1) سورة النساء، جزء الآية 59.

والاختلاف بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فدل على عدم وجود تعارض حقيقي.

وقد أجمع العلماء على نفي الاختلاف الحقيقي في السنة، وأنه مجرد اختلاف ظاهري فحسب، ولو تتبع أحد الأحاديث المختلفة في النصوص النبوية فلن يقع على حديثين أجمع المسلمون على تعارضهما.

قال الإمام ابن خزيمة: "لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما"[١].

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: فكل خبرين علم أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرا ونهيا وإباحة وحظرا، أو يوجب كون أحدهما صدقا والآخر كذبا إن كانا خبرين , والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك ومعصوم باتفاق الأمة، وكل مثبت للنبوة[٢].

وقال السرخسي: اعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعا؛ لأن ذلك من أمارات العجز والله يتعالى عن أن يوصف به[3].

وقال ابن قدامة: واعلم أن الاختلاف هو التناقض، ولا يجوز ذلك في خبرين؛ لأن خبر الله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون كذبا[4].

وقال ابن القيم: نحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في

---

(1) الكفاية في علم الرواية ص 432.
(2) الكفاية في علم الرواية ص 433.
(3) أصول السرخسي 2/ 12.
(4) روضة الناظر لابن قدامة 2/ 390.

نفس كلامه صلى الله عليه وسلم ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة. وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخا للآخر، فهذا لا يوجد أصلا[1].

ومن خلال كلام ابن القيم يمكن القول بأن أسباب الاختلاف والتعارض الظاهري بين الأحاديث ترجع إلى أسباب عدة، وكان أول من تعرض لتلك الأسباب وأوردها هو الإمام الشافعي في كتاب الرسالة[2]، ثم تبعه بعد ذلك العلماء، وهي:

1. اختلاف أحوال الرواة من حيث الحفظ والأداء:

بأن يأتي أحد الرواة بالخبر كاملا ويأتي به الآخر مختصرا، أو قد يرويه بعضهم بمعناه بجزء منه، فيُظن من أجل ذلك أن بينهما اختلافا. وقد يُسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، فيُحدث الراوي بالجواب دون السؤال والذي بمعرفته يزول الاختلاف.

وأشار إلى هذا السبب **الإمام الشافعي** في معرض حديثه عن مختلف الحديث، فقال: "ويُسَن سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى، سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا، وليس منه شيء مختلف"[3].

وقال أيضا: ويسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصى، والخبر مختصرا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض، ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب[4].

2. الاختلاف بسبب خطأ بعض الرواة وإن كان ثقة ثبتا وقد غلط في رفع أحد الحديثين وجعله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم [5].

([1]) زاد المعاد في هدي خير العباد 4/ 137.
([2]) 1/ 213- 216.
([3]) الرسالة 1/ 213.
([4]) الرسالة 1/ 213.
([5]) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ص 23.

وقد سبق الإشارة إلى كلام ابن القيم، ويتضح منه أن اختلاف الرواة في الحفظ والأداء، منه ما يرجع إلى خطأ بعض الرواة وإن كان ثقة ثبتا أو ما نسميه بالحديث "الشاذ".

3. الاختلاف بسبب عدم المعرفة بدلالات ألفاظ الحديث؛ إما لغرابة اللفظ أو لكونه مشتركا أو مجملا أو مترددا بين الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز، فيحمله على الأقرب عنده, وإن كان المراد هو الآخر، أو للجهل بلسان العرب فيكون معنى الحديث في لغة الراوي وعرفه غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم ، فيحمله الراوي على المعنى الأقرب عنده ويكون المراد المعنى الآخر[1].

4. الاختلاف بسبب قصور في فهم السامع ونظر المجتهد لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم ، وعدم تمييز الراوي فيما ينقله بين الصحيح والمعلول، فقد يقول النبي صلى الله عليه وسلم قولا عاما يريد به الخاص، أو يكون بسبب إطلاق اللفظ تارة وتقييده أخرى[2].

قال ابن القيم: وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخا للآخر، فهذا لا يوجد أصلا، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معا، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع[3].

5. الاختلاف بسبب الجهل بالناسخ من المنسوخ:

بأن يجهل البعض الناسخ من المنسوخ فيظن أن بينهما اختلافا، فإذا عرف أن أحدهما ناسخ للآخر زاد هذا الاختلاف الظاهري، وفي هذا يقول الشافعي: ويسن السنة ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض علم الناسخ أو

---

(1) رفع الملام ص25.
(2) الرسالة 1/ 213، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشيد الحفيد 1/ 12.
(3) زاد المعاد 4/ 138.

علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر[1].

6. الاختلاف بسبب اعتبار تغاير الأحوال: بأن يكون في المسألة حديثين مختلفين باعتبار حالين أو نوعين أو وجهين.

قال الشافعي: ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما[2].

وقال الباقلاني: متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض، ونفى أحدهما لموجب الآخر ، أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين أو فريقين، أو على شخصين، أو على صفتين مختلفتين، هذا ما لا بد منه مع العلم بإحالة مناقضته عليه السلام في شيء من تقرير الشرع والبلاغ[3].

ثانيا: شروط الاختلاف:

هناك شروط اتفق العلماء على اعتبارها لتحقق الاختلاف بين الأحاديث، وهي:

1. اتحاد المحل: بأن يكون الحديثان المختلفان واردين في محل واحد، أو تقابل الدليلين في محل واحد، فلو اختلف محل الحكمين، فحينئذ لا يسمى هذا تعارضاً، لأن الاختلاف والتعارض لا يتحقق بين الشيئين إذا كانا في محلين مختلفين، قال **شمس الأئمة السرخسي**: فعرفنا أن شرط التضاد والتمانع اتحاد المحل والوقت[4]، ويقول **التفتازاني**: "فإن التناقض لا يكون إلا عند اتحاد المحل"[5].

2. اتحاد الزمان: ويقصد به اتحاد زمن ورود الحديثين المختلفين، فلو ورد حديث بأمر ما في زمن، ثم ورد بعده بزمن حديث بنهي عنه، إذا فلا اختلاف أو تعارض هنا بين الحديثين؛ لأنه في هذه الحال سيكون أحدهما ناسخا للآخر، وهنا يكون هذا الاختلاف مجرد اختلاف ظاهري لا وجود له في الحقيقة لانتفاء الاختلاف باختلاف زمن الحديثين وهو ما نسميه "النسخ". وعن هذا الشرط

---

(1) الرسالة 1/ 214.
(2) الرسالة 1/ 213.
(3) الكفاية في علم الرواية ص433.
(4) أصول السرخسي 2/ 13.
(5) التلويح على التوضيح 2/ 240.

يقول التفتازاني: قوله: لأنه إنما يتحقق التعارض إذا اتحد زمان ورودهما، ليس المراد أن تعارض الدليلين وتناقض القضيتين موقوف على اتحاد زمان ورودهما،...وإنما المراد زمان نسبة القضيتين، ثم قال: المقصود أن الدليلين إنما يتعارضان بحيث يحتاج إلى مخلص إذا لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر إذ لو علم لكان المتأخر ناسخا للمتقدم، ولا شك أن الدليلين المتدافعين لا يصدران من الشارع إلا كذلك[1].

وقال الزركشي: ومنها: اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت، والمحل، والجهة، فلا امتناع بين الحل والحرمة، والنفي والإثبات في زمانين في محل أو محلين، أو محلين في زمان، أو بجهتين، كالنهي عن البيع في وقت النداء مع الجواز [2]، وعلى هذا فلو اختلف الزمان فلا اختلاف.

ثالثا: اتحاد الحال: بأن يكون حال كل من الحديثين المتعارضين واحدا، فإن اختلف الحال فلا تعارض[3]، والمراد بالحال أحد متعلقات الحكم، من زمان أو مكان أو صفة أو نحو ذلك، فإن المجتهد يبحث في متعلقات الحكم، فإن أمكنه إيجاد اختلاف بين الدليلين في أحدها جمع بينهم باختلاف الحال[4].

ثالثا: مسلك الأئمة في دفع الاختلاف:

اختلف العلماء في ترتيبهم لمسالك دفع الاختلاف إلى مذاهب مختلفة، فهناك ما ذهب إليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء، وهناك ما ذهب إليه جمهور الحنفية.

- **عند جمهور العلماء وترتيبها:**

ذهب جمهور العلماء إلى دفع الاختلاف الظاهري بين مختلف الحديث بالترتيب الآتي[5]:

([1]) التلويح على التوضيح 2/ 209.
([2]) البحر المحيط 8/ 121.
([3]) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي 3/ 76، البحر المحيط 8/ 121.
([4]) منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية ص161.
([5]) ينظر:المحصول للرازي 397/5، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 33/3، إرشاد الفحول للشوكاني2/ 264.

أولا: الجمع. ثانيا: النسخ. ثالثا: الترجيح. رابعا: التوقف.

أي أنه إذا ورد حديثين متعارضين فإنه يدفع بينهما أولا بالجمع، فإذا تعذر الجمع بين الحديثين فإنه يدفع بينهما بالنسخ إن عُلم تاريخ النسخ، فإذا تعذر النسخ فإنه يجمع بينهما بالترجيح، فإذا تعذر الجمع والنسخ والترجيح، فإنه يصار إلى التوقف لفترة لحين ظهور وجه من وجوه الجمع أو النسخ أو الترجيح.

وقد نص على ذلك جمهور المحدثين والأصوليين، منهم:

الشيرازي: إذا تعارض خبران، وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال، فعل وإن لم يكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر،...فإن لم يكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح[1].

والغزالي: وإن عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتقدم والمتأخر رجحنا وأخذنا بالأقوى[2].

وابن الصلاح: اعلم أن ما يُذكر في هذا الباب على قسمين:

الأول: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا.

الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أيهما الناسخ من المنسوخ، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أوبصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر، ولتفصيلها موضع غير ذا، والله أعلم[3].

ومما ذهب إليه ابن الصلاح نجد أنه ذكر ثلاثة طرق من طرق دفع الاختلاف (الجمع – النسخ – الترجيح) على الترتيب الذي ذهب إليه جمهور العلماء، ولكنه لم يتطرق إلى الطريق الرابع وهو التوقف.

---

(1) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص83.

(2) المستصفى ص376.

(3) مقدمة ابن الصلاح ص286.

وذهب إلى نفس هذا الترتيب أيضا **النووي**، فقال: والمختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجعل العمل بهما، والثاني لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً، والله أعلم[1].

و**بدر الدين ابن جماعة**، فقال: والمختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما كحديث لا عدوى وحديث لا يورد ممرض على مصح والثاني لا يمكن الجمع بينهما فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما ووجوه الترجيح خمسون جمعها الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ له[2]. ووافقهم على هذا التقسيم جمهور المحدثين[3].

أما طريق التوقف، فقد زاده من المحدثين: **ابن كثير**، بقوله: والتعارض بين الحديثين: قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالناسخ والمنسوخ، فيصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ. وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيع بنوع من أقسامه[4].

وابن حجر: فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن أمكن، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم[5].

([1]) التقريب والتيسير ص90.

([2]) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ص61.

([3]) ينظر: رسوم التحديث في علوم الحديث للجعبري ص85، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ص175، المقنع في علوم الحديث 2/ 483، فتح المغيث 4/ 67، تدريب الراوي 2/ 651.

([4]) اختصار علوم الحديث ص175.

([5]) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص 218.

والكافيجي[1]**:** وَإِن لم يعلم تأريخها وَأمكن تَرْجِيح أَحدهمَا على الآخر يكون الْمُرَجح مقدما، وَإِلَّا فَتعين التَّوَقُّف عَن الْعَمَل بِأحد الْحَدِيثين، وَالتَّعْبِير بالتساقط لجَوَاز أَن يظْهر تَرْجِيح أَحدهمَا بعد الْحَالة الراهنة[2].

والسخاوي: وَإِن لم يظْهر للمجتهد مَحل التَّرْجِيح، توقف حَتَّى يظْهر[3].

واستدل الجمهور على اتباعهم للترتيب السابق في دفع الاختلاف، بالآتي:

أولا: الأصل في الدليلين الإعمال وليس الإهمال[4]؛ والعمل بكل واحد منهما ولو من وجه دون وجه، فلا يصار إلى الترجيح بل يصار إلى ذلك، لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر إذ فيه أعمال الدليلين[5].

ثانيا: أنه إن إن أمكن الجمع جمع، إذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر في التنافي، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صونا لكلامه عن النقص[6].

- **أما عند الأحناف وترتيبها:**

فقد ذهب الحنفية إلى ترتيب طرق دفع الاختلاف بين الأحاديث بالترتيب الآتي:

([1]) هو محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي، محيي الدين الحنفي، الإمام المحقق علامة الوقت أستاذ الدنيا في المعقولات. ولد قبل ثمانمائة تقريبا، وأخذ عن البرهان حيدرة، والشمس ابن العنزي وجماعة، وتتلمذ على يديه الإمام السيوطي، وتقدم في فنون المعقول حتى صار إمام الدنيا فيها، وله تصانيف كثيرة، مات ليلة الجمعة رابع جمادى الأولى سنة تسع وسبعين وثمانمائة. (حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي 1/ 549، الأعلام للزركلي 6/ 150).
والكافيجي: بكسر الفاء وفتح التحتية وحرف من سكنها وجيم نسبة إلى كافية ابن الحاجب لكثرة قراءته وإقرائه لها. (لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي ص218).

([2]) المختصر في علم الأثر ص140.

([3]) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ص231.

([4]) التقرير والتحبير 3/ 392.

([5]) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده تاج الدين 3/ 211، تشنيف المسامع بجمع الجوامع 3/ 492، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 1/ 76.

([6]) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي ص7.

أولا: النسخ: ثانيا:الترجيح. ثالثا: الجمع. رابعا: يتساقط الدليلين ويعمل بالأدنى. خامسا: العمل بالأصل المقرر في المسألة.

فإذا وُجد حديثين مختلفين فإنه يدفع بينهما أولا بالنسخ إذا عُلم المتأخر، فإذا لم يُعلم يُدفع بالترجيح، فإذا تعذر فبالجمع بين الدليلين، فإذا تعذر يتساقط الدليلين، وينتقل إلى ما دونهما من الأدلة ويُعمل بالأصل، بأن يبقى الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين[1].

(1) يراجع: أصول البزدوي 200-201، تيسير التحرير 3/ 174، مسلم الثبوت 2/ 152.

القسم الثاني
الدراسة التطبيقية
وفيه مبحث واحد
المبحث الثالث
الجمع بحمل الأمر على الندب وتطبيقاته عند الإمام البرماوي

المطلب الأول: تعريف الجمع وشروطه وأوجه الجمع.

أولا: تعريف الجمع في اللغة والاصطلاح:

الجمع في اللغة: تأليف المُتَفرّق، ويطلق على ضم الشيء بتقريب بعضه على بعض، يقال: جمعته فاجتمع[١]، وجمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه[٢].

والمجموع: ما جمع من هاهنا وهاهنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد، والجمع مصدر قولك جمعت الشيء[٣].

وأما الجمع في الاصطلاح:

فلم أقف على من عرف الجمع تعريفا اصطلاحيا من علماء الحديث والأصول، ولم يُفرد له أيضا ببحث مستقل في ثنايا كتبهم، ولكنه يُذكر عند الحديث عن مسالك دفع الاختلاف، **فقال ابن الصلاح** عند ذكره النوع السادس والثلاثون "مختلف الحديث": "اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا"[4].

وقال النووي: "ثم المختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين العمل بالحديثين جميعا ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين

([1]) المفردات في غريب القرآن ص 201.
([2]) المحكم والمحيط الأعظم 1/ 347.
([3]) لسان العرب 8/ 53.
([4]) معرفة علوم الحديث ص 284.

المصير إليه ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع"[1].

وقد وقفت على هذا التعريف لأحد المعاصرين[2]:

هو بيان التوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج والمُتحدين زمنا، والأخذ بهما، وذلك بحمل كل منهما على محمل صحيح يزيل تعارضهما واختلافهما كالعام والخاص والمطلق والمقيد ونحو ذلك، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة[٣].

ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي، يمكن القول بأن الجمع هو: التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف على وجه يمكن العمل بها جميعا.

ثانيا: شروط الجمع:

1. تحقق الاختلاف بين الدليلين بأن يكون الحديثين صحيحين وصالحين للاحتجاج معا:

إذ لا يعارض الحديث الصحيح بحديث ضعيف؛ لأن مخالفة الضعيف لا تؤثر في قوة الدليل وصحته، وفي هذا يقول طاهر الجزائري: وإن لم يسلم من معارضة حديث آخر يضاده فلا يخلو من أن يكون معارضه مقبولا أولا فإن كان غير مقبول فالحكم للمقبول إذ لا حكم للضعيف مع القوي[4].

2. أن لا يكون الدليلان متناقضين، وأن يكونا واردين في زمن واحد ولم يُعلم تأخر أحدهما عن الآخر:

أما إذا عُلم اختلاف زمن الحديثين وعُلم تأخر أحدهما عن الآخر بأن كان أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، أو أجمعت الأمة على أن نسخ أحدهم والعمل بالآخر ، فإن الجمع بينهما يؤدي إلى الجمع بين ماهو دليل وما ليس بدليل[5].

([1]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 1/ 35.

([2]) وهو د. نافذ حسين حماد.

([3]) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص141.

([4]) ينظر: أصول البزدوي ص200، أصول السرخسي 2/ 12، توجيه النظر إلى أصول الأثر 1/ 518.

([5]) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص144.

قال الغزالي: أما الشرعيات: فإذا تعارض فيها دليلان، فإما أن يستحيل الجمع أو يمكن، فإن امتنع الجمع لكونهما متناقضين كقوله مثلا من بدل دينه فاقتلوه من بدل دينه فلا تقتلوه لا يصح نكاح بغير ولي يصح نكاح بغير ولي فمثل هذا لا بد أن يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فإن أشكل التاريخ فيطلب الحكم من دليل آخر ويقدر تدافع النصين[1].

3. أن لا يكون الجمع بالتعسف الشديد في التأويل ووفق أساليب اللغة العربية:

إذ لا يمكن أن يصبح معنى الحديثين غير محتمل من الناحية اللغوية، وكذلك من الناحية الشرعية، فإذا كان الجمع بالتعسف على اللغة العربية، فإن الجمع حينئذ يكون باطلا.

قال طاهر الجزائري: وإنما شرطوا في مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمع بغير تعسف؛ لأن الجمع مع التعسف لا يكون إلا بحمل الحديثين المتعارضين معا على وجه لا يوافق منهج الفصحاء والبلغاء في كلامهم، فكيف حينئذ يُستساغ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق على الإطلاق، ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يمكن فيه الجمع، وقد ترك بعضهم ذكر هذا القيد اعتمادا على كونه مما لا يخفى[2].

4. زوال الاختلاف بين الحديثين بالجمع وأن لا يكون تقابلهما أو تأويلهماعلى وجه يستحيل معه الجمع، فإن أمكن التوفيق بين الحديثين زال الاختلاف الذي كان واقعا بينهما وقد سبق الإشارة إلى هذا في كلام الغزالي عن تناقض الدليلين.

5. قابلية الحديثين للجمع وألا يؤدي الجمع بين الدليلين إلى إبطال أحدهما، أو إلى إبطال نص من نصوص الشريعة أو جزء منها، لأنه لو بطل أحد الدليلين فكيف يكون الجمع بينهما، وكذلك التأويل الذي يرفع النص أو شيئا منه يكون تأويلا باطلا.

أي أن يتم إعمال الحديثين معا، وأن لا يهمل أحدهما، وأن لا يهملان بالكلية، فإذا أدى الجمع إلى إهمال أحدهما بطل الجمع وذهبت الفائدة منه.

---

(1) المستصفى في علم الأصول للغزالي 2/ 169.
(2) توجيه النظر 1/ 519.

قال الشافعي: وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر[1].

قال الخطابي: سبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث ألا ترى أنه لما نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده ثم أباح السلم كان السلم عند جماعة العلماء مباحا في محله وبيع ما ليس عند المرء محظورا في محله وذلك أن أحدهما وهو السلم من بيوع الصفات والاخر من بيوع الأعيان، وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن النوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يبطل العمل به[2].

وعن هذا يقول المازري: كل تأويل يؤدي إلى تعطيل اللفظ فإنه لا يسمع ولا يقبل[3].

سادسا: أن يكون من يقوم بالجمع بين الحديثين المختلفين أهلا للجمع؛ لأن الجمع بين الأحاديث المختلفة من باب الاجتهاد، ولا يجوز لمن ليس أهل للاجتهاد أن ينظر فيه.

قال ابن الصلاح: وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة[4].

6.أن يكون الناظر في الدليلين المختلفين لأجل الجمع أهلا لذلك؛ لأن مسلك الجمع مسلك رفيع لا مجال لكل واحد أن يجول فيه: وفي هذا الشرط يقول **الخطابي**: ووجدتهم قد تعلقوا بأحاديث من متشابه العلم قد رواها جامع الكتاب وصححها من طريق السند، والنقل، لا يكاد يعرف عوام رواة الحديث وجوهها ومعانيها، إنما يعرف تأويلَها الخواصُّ منهم، الراسخون في العلم، المتحققون به[5].

---

(1) اختلاف الحديث للشافعي 8/ 598.
(2) معالم السنن للخطابي 3/ 80.
(3) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص412.
(4) مقدمة ابن الصلاح ص284.
(5) أعلام الحديث للخطابي 1/ 103.

وقال النووي: وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر، فلا بد من الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما، وإنما يقوم بذلك غالبا الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصولين،المتمكنون فى ذلك الغائصون على المعانى الدقيقة، الرائضون أنفسهم فى ذلك. فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر فى بعض الأحيان[1].

أوجه الجمع:

الجمع بين مختلف الحديث يعد من أكثر المسالك التي اتبعها العلماء لدفع الاختلاف بين الأحاديث عملاً وتطبيقاً، ومن خلال تتبع مسالك العلماء نجد أن هناك أوجها عديدة للجمع بين مختلف الحديث، لكن لم يتم سبر جميع هذه الطرق، ولكن اقتصروا على أهمها؛ ذلك لأنهم اعتبروا كل جمع يوفق بين الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف يُعد جمعا صحيحا معتبرا مالم يخل بشروط الجمع المعتبرة عند العلماء. وبيانها كالآتي[2]:

أولا: الجمع باختلاف مدلولي اللفظ.

ثانيا: الجمع باختلاف الأحوال.

ثالثا: الجمع باختلاف المحل والهيئة والزمان والقصة.

رابعا: الجمع باختلاف التأويل.

خامسا: الجمع بالتخصيص.

سادسا: الجمع بالتقييد.

سابعا: الجمع بحمل الأمر على الندب.

ثامنا: الجمع بحمل النهي على الكراهية[3].

([1]) شرح النووي على مسلم 1/ 35.

([2]) وفي هذا يقول الشاطبي: وهو أن غالب ما ادعي فيه النسخ إذا تأمل؛ وجدته متنازعا فيه، ومحتملا، وقريبا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بيانا لمجمل، أو تخصيصا لعموم، أو تقييدا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع. (الموافقات 3/ 340).

([3]) منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار ص135، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ص155، 156.

وسأتناول بالتفصيل – إن شاء الله – الجمع بحمل الأمر على الندب وتطبيقاته عند الإمام البرماوي.

المطلب الثاني: الجمع بحمل الأمر على الندب.

أولا: تعريف الأمر لغة واصطلاحا:

الأمر لغة: الأمر ضد النهي[1]، ويقال لك علي أمرة مطاعة، ومعناه لك علي أمرة أطيعك فيها، والأمر واحد والجمع أمور، والأمر: الحادثة[2]، ومنه قوله تعالى **(أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ)**[3].

ويطلق ويراد به الحال والشأن[4]، ومنه قوله تعالى **(وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ)**[5]،

الأمر اصطلاحا: هناك تعريفات عديدة للأمر، منها:

"القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"[6].

"اللفظ الدال على طلب الفعل بالوضع على وجه الاستعلاء"[7].

"استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه"[8].

ومن المعلوم أن الأصل في الأمر إذا ورد فإن إطلاقه حينئذ يقتضي الوجوب ولا يُحمل إلا عليه، لقاعدة "الأمر المطلق يقتضي الوجوب"[9]، أما إذا اقترن

([1]) معجم مقاييس اللغة 1/ 137.

([2]) لسان العرب 4/ 27، القاموس المحيط ص344.

([3]) سورة الشورى، جزء الآية 53.

([4]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 1/ 21.

([5]) سورة هود، جزء الآية 97.

([6]) المستصفى ص202.

([7]) نهاية الوصول 3/ 823.

([8]) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص 17.

([9]) أصول الفقه لابن مفلح 1/ 249، فتح القدير للكمال ابن الهمام 9/ 157.

بقرينة تدل على معنى آخر من معاني الأمر، فإنه يُحمل حينئذ على ما دلت عليه القرينة[1]، وقد تكلم عنها بالتفصيل علماء الأصول في صيغ الأمر.

صيغ الأمر:

صيغة الأمر "افعل" تستعمل في معان عدة، وهذه المعاني يتميز بعضها على الآخر بحسب القرينة الدالة على المخصوص منها[2]، ويمكن حصر هذه المعاني في:

أولا: الإيجاب نحو قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)[3].

ثانيا: الندب ومنه قوله تعالى (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)[4].

ثالثا: الإرشاد ومنه قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)[5].

رابعا: الإباحة ومنه قوله تعالى (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)[6].

خامسا: التهديد ومنه قوله تعالى (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)[7].

سادسا: الامتنان والإنعام ومنه قوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ)[8].

سابعا: الإكرام ومنه قوله تعالى (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ)[9].

ثامنا: التسخير ومنه قوله تعالى (كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)[10].

تاسعا: التعجيز ومنه قوله تعالى (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ)[11].

---

(1) **ينظر:** تقريب الوصول ص181، الإبهاج في شرح المنهاج 2/ 23، البحر المحيط 3/ 291.

(2) **ينظر:** الإحكام للآمدي 2/ 142، الإبهاج في شرح المنهاج 2/ 77، نهاية السول 1/ 160، تشنيف المسامع 2/ 583، إرشاد الفحول 1/ 253.

(3) سورة البقرة، جزء الآية 43.

(4) سورة النور، جزء الآية 33.

(5) سورة الطلاق، جزء الآية 2.

(6) سورة الأعراف، جزء الآية 160.

(7) سورة فصلت، جزء الآية رقم 40.

(8) سورة النحل، جزء الآية 114.

(9) سورة ق، جزء الآية 34.

(10) سورة البقرة، جزء الآية 65.

(11) سورة البقرة، جزء الآية 23.

عاشرا: الإهانة ومنه قوله تعالى (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ)[1].

حادي عشر: التسوية ومنه قوله تعالى (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا)[2].

ثاني عشر: الدعاء ومنه قوله تعالى (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا)[3].

ثالث عشر: التمني ومنه قول الشاعر: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي[4].

رابع عشر: الاحتقار ومنه قوله (أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ)[5].

خامس عشر: التكوين ومنه قوله تعالى (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)[6].

سادس عشر: التحكيم والتفويض ومنه قوله تعالى (فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ)[7].

سابع عشر: الإنذار ومنه قوله تعالى (قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ)[8].

ثامن عشر: التأديب والتمرين على حسن الأدب، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة[9]«كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[10].

ثانيا: تعريف الندب لغة واصطلاحا:

الندب لغة: الدعاء إلى أمر مهم، ومنه ندبه لامر فانتدب له، أي دعاه له فأجاب، ومنه قوله رجل ندب أي: خفيف في الحاجة[11].

وأما الندب اصطلاحا: فقد عُرّف بتعريفات، منها: "هو الزائدُ على الفرض

---

(1) سورة الدخان، الآية 49.
(2) سورة الطور، جزء الآية 16.
(3) سورة الفرقان، جزء الآية 74.
(4) ديوان امرؤ القيس ص18.
(5) سورة الشعراء، جزء الآية 43.
(6) سورة يس، آية 81.
(7) سورة طه، جزء الآية 72.
(8) سورة إبراهيم، جزء الآية 30.
(9) وهو ابن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ.
(10) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة/ باب الأكل مما يليه 7/ 68 ح5377.
(11) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 1/ 223، لسان العرب 1/ 755، المعجم الوسيط ص910.

والواجبات والسنن"[1].

وقيل "ما أمر الشارع به أمراً غير جازم"[2].

"خطابٌ بطلب فعل غير كف ينتهض فعله فقط سبباً للثواب وذلك الفعل يسمَّى مندوباً ومستحباً وتطوعاً ونفلاً" فعلى هذا المندوبُ (إليه) يعمُّ السنة أيضاً[3].

صيغ الندب:

ليس للندب صيغة معينة، بل له صيغ مختلفة تدل عليه، وهي[4]:

أولا: الأمر الصريح إذا وجدت له قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، كقوله تعالى (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)[5]، فهذا الأمر صرف إلى الندب لقرينة، وهي: السنة التقريرية، حيث أقر النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر على بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- الذين لم يكاتبوا عبيدهم الذين بين أيديهم بعد نزول هذه الآية.

ثانيا: التصريح بأن هذا الأمر سنة، كقوله "من السنة كذا".

ثالثا: التصريح بالأفضلية الواردة من الشارع، ومنه قوله في غسل الجمعة "ومن اغتسل فالغسل أفضل".

رابعا: كل عبارة تدل على الترغيب، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة "لو **«لَوْ رَاجَعْتِهِ»**"[6].

([1]) ينظر: كشاف اصطلاحات العلوم والفنون للتهانوي 2/ 1685، التعريفات الفقهية ص 226.

([2]) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي 1/ 266، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى 1/ 126، تقريب الوصول ص212.

([3]) ينظر: كشاف اصطلاحات العلوم والفنون 2/ 1685، التعريفات الفقهية ص 226.

([4]) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. عبد الكريم النملة 1/ 235.

([5]) سورة النور، جزء الآية 33.

([6]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق/ باب شفاعة النبي في زوج بريرة 7/ 48 ح5283 .

المطلب الثالث: تطبيقات الإمام البرماوي للجمع بين مختلف الحديث بحمل الأمر على الندب من خلال كتابه "اللامع الصبيح".

التطبيق الأول: الغسل يوم الجمعة

أولا: الأحاديث المختلفة:

الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»[1].

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[2].

الحديث الثالث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»[3].

الحديث الرابع: عن عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ[4]أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ"[5].

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة/ باب فضل الغسل يوم الجمعة، 2/2 ح 877، ومسلم في صحيحه: كتاب الجمعة 2/ 579، ح 1(844)، بلفظ مقارب.

([2]) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة/ باب فضل الغسل يوم الجمعة 2/2 ح879، ومسلم: كتاب الجمعة/ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال 2/ 590، ح5(846).

([3]) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة/ باب فضل الغسل يوم الجمعة 2/2 ح878، ومسلم: كتاب الجمعة 2/ 590، ح2(845).

([4]) المهنة: هو الخادم. (النهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 376).

([5]) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة/ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس 7/2 ح903، ومسلم: كتاب الجمعة/ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال 2/ 581، ح (847).

ثانيا: وجه الاختلاف: جاء الحديث الأول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالأمر بالغسل يوم الجمعة، وقد جاء الأمر بصيغة من صيغ الفعل المضارع المقترن باللام "فليغتسل"، وهو أمر ظاهره الوجوب.

كما جاء الحديث الثاني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ "واجب" وهو صريح في الوجوب.

أما الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه "فلم أزد أن توضأت" فيدل على أن غسل الجمعة ليس بواجب، وإنما "يندب"، ويكفي فيه الوضوء على المكلف ولا يأثم بتركه الغسل، إذ لو كان واجبا لأمره عمر رضي الله عنه بالرجوع، ولأنكر عليه الصحابة الحاضرين فعله.

وأما الحديث الرابع فجاء فيه "لو اغتسلتم" حيث يحمل إقرارا على فعلهم بالذهاب إلى الجمعة من دون غسل، فدل هذا على أن غسل الجمعة ليس بواجب.

ومن هنا يتضح أن هناك تعارضا ظاهرا بين الأحاديث، حيث جاء بعضها بالأمر الصريح بالغسل، وبعضها بالاستحباب والندب.

ثالثا: مسلك الإمام البرماوي في دفع الاختلاف:

دفع الإمام البرماوي الاختلاف بين هذه الأحاديث المختلفة بحمل الأمر على الندب، وأن الغسل لا يجب، وساق في هذه المسألة كلا من كلام الشافعي، والكرماني، فقال: ونقل (خ) [1] عن الشافعي: أنه لو وجب لرجع عثمان أو لرده عمر، وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار، فدل على أنه ليس بفرض، قال (ك)[2]: وهذا قرينة صرف الأمر في: "ليغتسل" عن الوجوب إلى الندب، وأن قوله: "واجب" أنه كالواجب.

رابعا: مسالك العلماء في دفع الاختلاف:

اختلف العلماء في دفع الاختلاف الواقع بين هذه الأحاديث، إلى عدة أقوال:

---

(1) إشارة منه إلى الاختصار الذي نص عليه في مقدمة كتابه وأن هذا الرمز يشير إلى الإمام البخاري.

(2) هذا الرمز اختصار يشير به إلى الكرماني.

القول الأول: حمل الأمر على الندب:

حيث ذهب **الإمام الشافعي** في هذه المسألة على حمل الأمر على الندب، فقال: دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي بالغسل، على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره، وكذلك والله أعلم دل على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان في مثل علم عمر وعثمان، إما أن يكون علموه علما، وإما أن يكون علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان[1].

وقال ابن قتيبة: إن قوله صلى الله عليه وسلم : "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" لم يرد به أنه فرض، وإنما هو شيء أوجبه على المسلمين، كما يجب غسل العيدين، على الفضيلة والاختيار، ليشهدوا المجمع بأبدان نقية من الدرن سليمة من التفل...وهذا كله اختيار منه، وإيجاب على الفضيلة، لا على جهة الفرض[2].

وقال الخطابي: فيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجبا لأشبه أن يأمره عمر رضي الله عنه بأن ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة على أن الأمر به على معنى الاستحباب دون الوجوب[3].

وقال القاضي عياض: فدل على أن فى الوضوء فضلاً حتى تصح المبالغة، واعتمدوا - أيضاً - على قول عمر على المنبر للداخل عليه لما قال له: "ما زدت على أن توضأت" فقال عمر: " والوضوء أيضاً؟"، ولم يأمره بالغسل، وهذا قول من عمر وإقرار بمحضر جماعة الصحابة، ولا منكر له ولا مخالف، فهو كالإجماع، وعامة الفقهاء والأصوليين منهم يَعدون هذا إجماعًا، وحجةً[4].

وقال النووي: ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب... وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث، وقوله صلى الله عليه وسلم "واجب على

---

(1) اختلاف الحديث 8/ 627.
(2) تأويل مختلف الحديث ص288، 289.
(3) معالم السنن 1/ 106.
(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم 3/ 233.

كل محتلم"، أي: متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليّ، أي: متأكد، لا أن المراد: الواجب المحتَّم المُعاقَب عليه[1].

وقال البيضاوي: وذهب الأكثرون إلى أنه سنة، لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال:" من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت , ومن اغتسل فالغسل أفضل "، وقالوا: الواجب هاهنا بمعنى: الثابت الذي ينبغي أن لا يترك , لا ما يؤثم تركه، ويشهد له قوله: " حق على كل مسلم أن تغتسل في كل سبعة أيام يوما "، وإنما ذكر بهذا اللفظ تأكيدا للسنة وتحريضا لهم عليه[2].

وقال ابن حجر: واستدل من مفهوم الحديث على أن الأمر لا يحمل على الوجوب إلا بقرينه لقوله كان يأمرنا مع أن الجمهور حملوه على الندب، وهذا بخلاف صيغة أفعل فإنها على الوجوب حتى تظهر قرينة على الندب[3].

وقال العيني: احتجت به الظاهرة[4] على أن أول الأمر فيه للوجوب، وليس كذلك، لأن الأمر بالغسل ورد على سبب وقد زال السبب، فزال الحكم بزوال علته، لما رواه البخاري من حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: (كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في مهنتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم)[5]..... قلت إذا حملنا الأمر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ إلى شيء آخر [6].

القول الثاني: النسخ، واختار هذا القول ابن شاهين: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ لَا حُكْمَ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَيَعْرَقُونَ، وَتَكُونُ مِنْهُمُ الرَّوَائِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»[7].

([1]) شرح النووي على مسلم 6/ 133، 134.
([2]) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة 1/ 220.
([3]) فتح الباري 2/ 359.
([4]) أي أهل الظاهر أتباع مذهب ابن حزم الظاهري.
([5]) عمدة القارئ 6/ 165.
([6]) عمدة القارئ 6/ 166.
([7]) ناسخ الحديث ومنسوخه ص 51.

وقال العيني: وبعض أصحابنا قالوا: إن الحديث المذكور منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ"[1].

القول الثالث: الترجيح، وهذا اختيار الشوكاني، فقال: وبهذا يتبين لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب، وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب؛ لأنه وإن أمكن بالنسبة إلى الأوامر لم يكن بالنسبة إلى لفظ واجب وحق إلا بتعسف لا يلجئ طلب الجمع إلى مثله، ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدهما؛ لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة، وهو غير سالم من مقال[2].

خامسا: المناقشة وبيان الراجح:

ظهر من الأقوال السابقة في هذه المسألة أن مسالك العلماء تنوعت في رد الاختلاف بين هذه الأحاديث، فمنهم من ذهب إلى الجمع بين تلك الأحاديث بحمل الأمر على الندب، وهو مذهب جمهور العلماء كالشافعي وابن قتيبة والقاضي عياض والنووي والبيضاوي وابن حجر والعيني، وذلك بقرينة إقرار الصحابة لفعل عثمان رضي الله عنه، وقد سلك الإمام البرماوي هذا المسلك أيضا في دفع الاختلاف عن الحديثين وهذا الرأي هو الراجح لأن الجمع أولى من الترجيح أو النسخ والله أعلم.

وذهب إلى النسخ ابن شاهين، وبعض أصحاب المذهب من الحنفية، ويجاب على هذا بأنه قول ضعيف ولم يتابعه عليه أحد.

وذهب إلى الترجيح الإمام الشوكاني ولم يُتابع على ذلك، كما أن الجمع بين الأدلة مقدم على الترجيح والنسخ، وقد أجاب العلماء عن علة صرف الأمر إلى الندب وأنه إيجاب على الفضيلة لا على الفرض.

ويظهر من خلال عرض الأقوال السابقة أن الجمع بين هذه الأحاديث هو أرجح هذه الأقوال وذلك بقرينة الأكثرية حيث ذهب إليه جمهور العلماء.

---

(1) عمدة القاري 6/ 165.

(2) نيل الأوطار 1/ 292.

التطبيق الثاني: الوضوء للجنب قبل النوم

أولا: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أيرقُدُ أَحَدُنا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (نعم، إِذَا تَوَضَّأَ أَحدكم فَلْيَرقد وَهُوَ جُنُبٌ) [1].

الحديث الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ»، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟»[2].

ثانيا: وجه الاختلاف: جاء الاختلاف بين هذين الحديثين بورود الأمر في الحديث الأول بالرقود للجنب بعد الوضوء "فليرقد"، وهذا يفهم منه عدم جواز النوم للجنب دون اغتسال إلا إذا توضأ.

والحديث الثاني دل على وجوب الوضوء للصلاة فقط، ونفي الوجوب فيما عدا ذلك من نوم أو أكل أو شرب أو غيره، فإذا ارتفع الوجوب يبقى الندب أو الاستحباب.

ثالثا: مسلك الإمام البرماوي في دفع الاختلاف:

دفع الإمام البرماوي الاختلاف بين الحديثين بحمل الأمر في الحديث الأول على الندب والاستحباب في الحديث الثاني، فقال: فليرقد: هو لإباحة الرقود قبل الغسل، لقرينة الإجماع على عدم وجوب الرقود وندبه، أو كونه جواباً للاستئذان عند من يراه صارفا عن الوجوب إلى الندب[3].

رابعا: مسالك العلماء في دفع الاختلاف:

ذهب جمهور العلماء إلى دفع الاختلاف بين هذين الحديثين بحمل الأمر على الندب، فقال **ابن عبد البر**: وما أعلم أحدا من أهل العلم أوجبه فرضا إلا طائفة من

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الغسل/ باب نوم الجنب 1/ 65 ح 287، ومسلم: كتاب الحيض/ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له 1/ 248 ح23 (306).

(2) أخرجه مسلم: كتاب الحيض/ باب جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء على الفور 1/ 282 ح 118- (374).

(3) اللامع الصبيح 2/ 432.

أهل الظاهر وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه وأكثرهم يأمرون به ويستحبونه[1].

وقال ابن بطال: محمل الحديث على الندب لا على الوجوب، فيكون الوضوء على غير الإيجاب[2]، وبه قال: مالك، والليث، وأبو حنيفة، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، كلهم يستحبون الوضوء، ويأمرون به. وشذ أهل الظاهر، فأوجبوا عليه الوضوء فرضًا، وهذا قول مهجور لم يتابعهم عليه أحد، فلا معنى له[3].

وقال الكرماني: فإن قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الأمر. قلت الإباحة بقرينة الإجماع على عدم الوجوب والندب وفي الحديث إباحة الرقود قبل الغسل وندبية الوضوء عنده[4].

وقال ابن الملقن: هذِه الأحاديث دالة لمن يقول بوجوب الوضوء للجنب عند النوم، وهو قول كثير من أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وأغرب ابن العربي فحكاه عن الشافعي، والجمهور على الندب[5].

وقال العيني: فيه نفي الوضوء عن الجنب مطلقًا، سواء أراد النومَ أو الأكل أو الشرب، فإذا ارتفع الوجوب، يبقى الندب والاستحباب[6].

وقال ابن عابدين: وضوء الجنب مستحب كوضوء المحدث[7].

خامسا: المناقشة وبيان الراجح:

سلك الإمام البرماوي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين مسلك جمهور العلماء بنفي الوجوب، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر على الندب وذلك بقرينة الإجماع على عدم الوجوب.

([1]) الاستذكار 1/ 279.
([2]) شرح صحيح البخاري لابن بطال 1/ 402.
([3]) شرح صحيح البخاري لابن بطال 1/ 401.
([4]) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري 3/ 150.
([5]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح 4/ 656.
([6]) نخب الأفكار في تنقيح معاني الأخبار 2/ 565.
([7]) رد المحتار على الدر المختار 1/ 293.

التطبيق الثالث: إقامة الصلاة بحضور الطعام

أولا: الأحاديث المختلفة:

الحديث الأول: عن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ"[1].

الحديث الثاني: عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صلاَةَ الْمَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ"[2].

الحديث الثالث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : "إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ"، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلاَةُ فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ[3].

الحديث الرابع: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : "إِذَا كَانَ أَحَدكمْ عَلَى الطعَامِ فَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ"[4].

الحديث الخامس: عن عمرو بن أمية قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأكلُ ذِراعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يتوَضَّأْ[5].

ثانيا: وجه الاختلاف: جاء الاختلاف بين هذه الأحاديث بورود الأمر بتقديم العشاء على الصلاة إذا أقيمت الصلاة، في الحديث الأول والثاني والثالث، وذلك بلفظ "فابدئوا"، وجاء الأمر في الحديث الرابع مفهوما من سياق الكلام.

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الآذان/ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة 1/ 135 ح671.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الآذان/ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة 1/ 135 ح672.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الآذان/ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة 1/ 135 ح673.

(4) أخرجه البخاري: كتاب الآذان/ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة 1/ 135 ح674.

(5) أخرجه البخاري: كتاب الآذان/ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة 1/ 136 ح675.

أما الحديث الخامس فقد اشتمل على فعل النبي صلى الله عليه وسلم بتركه الطعام وترك السكين من يده حين دُعي إلى الصلاة، وهذا يدل على أن الصلاة مقدمة على الطعام، فحدث التعارض بين هذه الأحاديث.

ثالثا: مسلك الإمام البرماوي في دفع الاختلاف:

دفع الإمام البرماوي التعارض بين هذه الأحاديث بالجمع، وقال إن الأمر في قوله "فابدئوا" إنما هو للندب[1]، وأن كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب، وذهاب كمال الخشوع، أي: إذا وسع الوقت، فإن ضاق الوقت بحيث لو أكل لخرج الوقت لم يؤخر، وفيه وجه؛ لأنه يفوت الخشوع المقصود من الصلاة[2].

رابعا: مسالك العلماء في دفع الاختلاف:

ذهب جمهور العلماء إلى دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث أيضا بالجمع بحمل الأمر على الندب، حيث **قال ابن بطال**: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، ويدل على أنه على الندب لا على الوجوب؛ لأنه قام إلى الصلاة وترك الأكل[3].

وقال القسطلاني: الاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام من كونه ألقى الكتف أثناء أكله منها على أن الأمر في قوله: فابدؤوا بالعشاء، للندب لا للإيجاب، إذ لو كان تقديم أكل واجبًا لما قام عليه الصلاة والسلام إلى الصلاة متعقب باحتمال أن يكون عليه الصلاة والسلام قضى حاجته من الأكل، فلا تتم الدلالة[4].

وذهب إلى هذا المسلك أيضا **بدر الدين العيني**، فقال: قوله: "فابدأوا" اختلفوا في هذا الأمر، فالجمهور على أنه للندب. وقيل: للوجوب، وبه قالت الظاهرية، وقالوا: لا يجوز لأحد حضر طعامه بين يديه وسمع الإقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء، فإن فعل فصلاته باطلة، والجمهور على الصحة وعلى عدم الإقامة[5].

([1]) اللامع الصبيح 4/ 5.
([2]) اللامع الصبيح 3/ 522.
([3]) شرح صحيح البخاري 2/ 296.
([4]) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 2/ 41، 42.
([5]) عمدة القاري 5/ 197.

ثم علق على ترجمة الباب الذي ذُكر فيه حديث "طرح السكين"، فقال: (باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل)، وإنما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق، تنبيها على أن الأمر فيه للندب لا للإيجاب، إذ لو كان تقديم العشاء على الصلاة التي أقيمت واجبا، لكان النبي صلى الله عليه وسلم كمل أكله ولا ألقى السكين في الحديث الذي يأتي في الباب، ولا قام إلى الصلاة[1].

خامسا: المناقشة وبيان الراجح:

مما سبق اتضح أن الإمام البرماوي سلك في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث مسلك جمهور العلماء بنفي الوجوب، والجمع بينها بحمل الأمر على الندب، وأن المراد هو: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب، وذهاب كمال الخشوع.

التطبيق الرابع: الرقية

الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَني رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ[2].

الحديث الثاني: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: "اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ"[3].

الحديث الثالث (الأول): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَقَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ"، فتفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبيَّنْ لَهُمْ، فتذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا في الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلاَءِ هُمْ

([1]) المرجع السابق 5/ 199.
([2]) أخرجه البخاري: كتاب الطب/ باب رقية العين 7/ 132 ح5738.
([3]) أخرجه البخاري: كتاب الطب/ باب رقية العين 7/ 132 ح5739.

أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "هُمُ الَّذِينَ لَا يتطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يتوَكلُونَ"، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "نعمْ"، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: "سَبقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ"[1].

ثانيا: وجه الاختلاف:

جاء الاختلاف بين هذه الأحاديث بورود الأمر في الحديث الأول والثاني بالرقية.

والحديث الثالث الظاهر منه أن الرقية تُخالف التوكل على الله سبحانه وتعالى.

ثالثا: مسلك الإمام البرماوي في دفع الاختلاف:

دفع الإمام البرماوي الاختلاف بين هذه الأحاديث بحمل الأمر بالاسترقاء على الندب، فقال: الجمع بين قوله "لا يسترقون" وبين أمره بالاسترقاء، وكذلك رقيته صلى الله عليه وسلم ، أن المأمور به ما كان بقوارع القرآن ونحوه، والمذموم ما كان يرقي به العزامون وأهل الجاهلية، وقيل: الإذن والفعل لبيان الجواز، والمدح لبيان الأولى والأفضل[2].

رابعا: مسالك العلماء في دفع الاختلاف:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الجمع بين هذه الأحاديث بحمل الأمر على الندب، فقال ابن بطال المنهي عنه هو الاسترقاء الذى كانوا يسترقونه فى الجاهلية عند كهانهم وهو استرقاء لما ليس فى كتاب الله، وإنما ضرب من السحر، فأما الاسترقاء بكتاب الله والتعوذ بأسمائه وكلماته فقد فعله الرسول وأمر به ولا يخرج ذلك من التوكل على الله[3].

وقال ابن الأثير: فمن الجواز قوله «استرقوا لها فإن بها النظرة» أي اطلبوا لها من يرقيها

(1) أخرجه البخاري: كتاب الطب/ باب رقية العين 7/ 132 ح5752.
(2) اللامع الصبيح 14/ 307.
(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال 9/ 405.

ومن النهي قوله «لا يسترقون ولا يكتوون» والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أن الرقي يكره منها ما كان بغير اللسان العربي، وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقيا نافعة لا محالة فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله «ما توكل من استرقى» ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك؛ كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى، والرقى المروية[1].

خامسا: المناقشة وبيان الراجح:

سلك الإمام البرماوي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين مسلك جمهور العلماء بنفي الوجوب، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر على الندب، وأن المراد الإذن والفعل لبيان الجواز، والمدح لبيان الأولى والأفضل.

التطبيق الخامس: الإبراد عن الصلاة

أولا: الأحاديث المختلفة:

الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وأبي هريرة رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"[2].

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ فَقَالَ: "أَبْرِدْ أَبْرِدْ -أَوْ قَالَ- انْتَظِرِ انْتَظِرْ"، وَقَالَ: "شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ"، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[3].

الحديث الثالث: عن خباب رضي الله عنه شَكَونَا إليهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّ

([1]) النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 255.

([2]) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة/ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر 1/ 113ح 533.

([3]) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة/ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر1/ 113ح 535، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالله الحر في طريقه 1/ 431ح616 (184).

الرَّمْضَاءِ فلَمْ يُشْكِنَا[1].

ثانيا: وجه الاختلاف:

جاء الحديثان الأول والثاني بالأمر بالإبراد عن الصلاة إذا اشتد الحر، وقد جاء الأمر بصيغة من صيغ الفعل المضارع المقترن باللام "فأبردوا".

أما الحديث الثالث فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُزل شكوى المسلمين حين اشتكوا من حر الرمضاء.

ثالثا: مسلك الإمام البرماوي في دفع الاختلاف:

قال الإمام البرماوي في قوله "أبردوا": والصارف عن الوجوب إلى الندب الإجماع[2]، والجمع بين هذا الحديث وبين حديث خباب: "شكونا إليه صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا"؛ أي: لم يزل شكوانا، قيل: لأن الإبراد رخصة، والتقديم أفضل، وقيل: الإبراد مستحب لكثرة أحاديث فعله والأمر به، ويحمل حديث خباب على أنهم طلبوا زائدا على قدر الإبراد؛ لأنه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه، وكذا قال (خ): في الجمع بينهما[3].

رابعا: مسالك العلماء في دفع الاختلاف:

أولا: ذهب بعض الأئمة كابن قتيبة الدينوري إلى أنه لا اختلاف ولا تناقض بين هذه الأحاديث، ولا يُحتاج إلى مسلك من مسالك دفع الاختلاف المعروفة بين العلماء، فقال: ونحن نقول إنه ليس ههنا بنعمة الله تعالى اختلاف ولا تناقض؛ لأن أول الأوقات رضوان الله وآخر الأوقات عفو الله، والعفو لا يكون إلا عن تقصير فأول الأوقات أوكد أمرا وآخرها رخصة، وليس يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ في نفسه إلا بأعلى الأمور وأقربها إلى الله تعالى، وإنما يعمل في نفسه بالرخصة مرة أو مرتين ليدل بذلك الناس على جوازها، فأما أن يدوم على الأمر الأخس ويترك الأوكد والأفضل فذلك مالا يجوز، فلما شكا إليه

---

(1) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر 1/ 433ح 619-190.

(2) اللامع الصبيح 3/ 342.

(3) المرجع السابق 3/ 345.

أصحابه الذين يصلون معه الرمضاء وأرادوا منه التأخير إلى أن يسكن الحر لم يجبهم إلى ذلك إذ كانوا معه ثم أمر بالإبراد من لم يحضره توسعة على أمته وتسهيلا عليهم[1].

ثانيا: ذهب بعضهم إلى أنه يدفع الاختلاف بين هذه الأحاديث بالنسخ، ومنهم:

القاضي عياض فذهب إلى: أن حديث الإبراد ناسخ لما جاء بخلافه من صلاة الظهر بالهاجرة وما في معناه، وقال بعضهم: ليس بناسخ وإنما هى رخصة لمن لم يرد الأخذ بالأفضل[2].

ثالثا: وجمهور العلماء على دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث بالجمع على حمل الأمر على غيره من معاني الأمر:

بين الإمام ابن بطال أن الأمر في قوله "أبردوا بالصلاة" على التخيير، فقال في شرحه للحديث: وليدل أمته على أن ما أمرهم به من الإبراد، قد يفعله هو أيضًا، وإن كان أكثر دهره يعجل الصلاة ولا يبرد بها، وأنهم مخيرون بالأخذ بأي ذلك شاءوا، فمن أراد الأفضل، كان له التعجيل، ومن أراد الأخذ بالرخصة كان له الإبراد[3].

وقال ابن رجب: واستدل من لم ير استحباب الإبراد بحديث خباب بن الأرت: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء، فلم يشكنا، والصحيح في تفسيره: أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة بالهاجرة، فلم يجبهم إلى ذلك، وأمرهم بالصلاة إذا زالت الشمس.

وقد أجيب عنه بوجهين:

أحدهما: أنهم طلبوا منه التأخير الفاحش المقارب آخر الوقت، فلم يجبهم إليه.

والثاني: أنه منسوخ بالأمر بالإبراد[4].

ثم قال: والأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب، لا أمر حتم وإيجاب، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، فإن شذ أحد من أهل الظاهر جرياً على عادتهم، ولم يبال

---

(1) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص110.
(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم 2/ 580.
(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال 2/ 162.
(4) فتح الباري لابن رجب 4/ 245.

بخرق إجماع المسلمين، كان محجوباً بالإجماع قبله[1].

وذهب **زين الدين العراقي** إلى أن الأمر في قوله "فأبردوا" أمر استحباب لا وجوب[2].

وإلى هذا أيضا **ذهب تلميذه ابن حجر**، فقال: والأمر بالإبراد أمر استحباب، وقيل أمر إرشاد، وقيل بل هو للوجوب. حكاه عياض وغيره، وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب، والجمهور على الاستحباب[3].

وقال القسطلاني: في قوله "أبردوا بالصلاة"، فإن قلت: ظاهره يقتضي وجوب الإبراد. أجيب: بأن القرينة صرفته إلى الندبية لأن العلّة فيه دفع المشقّة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع.

فإن قلت: ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب شكونا إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حرّ الرمضاء فلم يشنّا أي لم يزل شكوانا؟ أجيب: بأن الإبراد رخصة والتقديم أفضل، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد، والإبراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وأمره به، أو حديث خباب محمول على أنهم طلبوا زائدًا على قدر الإبراد لأنه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشى فيه.

خامسا: المناقشة وبيان الراجح:

ظهر من الأقوال السابقة في هذه المسألة أن مسالك العلماء تنحصر في الجمع بين الحديثين بحمل الأمر على معنى من معاني الجمع كالندب أو الإرشاد أو التخيير، وقد سلك الإمام البرماوي مسلك دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث بحمل الأمر على الندب وذلك بقرينة الإجماع، وهذا الرأي هو الراجح والله أعلم.

(1) فتح الباري لابن رجب 4/ 242.
(2) طرح التثريب في شرح التقريب 2/ 151.
(3) فتح الباري 2/ 16.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، ومن باب التحدث بنعمة الله ، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وهي كالتالي:

- مكانة الإمام البرماوي العلمية وآثاره الحديثية ومنهجه الفقهي.
- عناية العلماء بهذا العلم من علوم الحديث "مختلف الحديث" وإفرادهم له بالتصنيف والتأليف.
- أظهر البحث أسباب الاختلاف بين الأحاديث، وأنها ترجع إلى أربعة أسباب: أولا: اختلاف أحوال الرواة من حيث الحفظ والأداء، ثانيا: الاختلاف بسبب خطأ بعض الرواة وإن كان ثقة ثبتا وقد غلط في رفع أحد الحديثين وجعله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ثالثا: الاختلاف بسبب عدم المعرفة بدلالات ألفاظ الحديث، رابعا: الاختلاف بسبب قصور في فهم السامع ونظر المجتهد لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم .
- بين البحث مسلك الإمام البرماوي في التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف، والجمع بينها من خلال حمل الأمر على الندب.
- اتضح من خلال التطبيقات التي تناولها البحث للكشف عن منهج الإمام البرماوي في الجمع بينها بحمل الأمر على الندب، أن الإمام البرماوي يتبع فيها قول جمهور العلماء.

التوصيات:

- الاعتناء بعلم مختلف الحديث، والذب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم من الشبهات الواردة عليها بإيقاف العمل بالسنة النبوية بدعوى التعارض والاختلاف.
- تناول جانب مشكل الحديث بالدراسة من هذا الكتاب.
- استكمال مسالك الجمع بين مختلف الحديث والتي لم يتناولها البحث بالدراسة.
- استكمال مسالك دفع الاختلاف الأخرى التي لم يتناولها البحث بالدراسة، وهي: الترجيح والنسخ.

أهم المراجع والمصادر

- الموافقات لإبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ت 790هـ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط/1، 1417هـ/ 1997م.

- اختصار علوم الحديث لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت 774هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/2.

- اختلاف الحديث لمحمد بن إدريس بن العباس الشافعي ت 204هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد القسطلاني ت 923هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط/7، 1323 هـ

- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت 1250هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، ط/1، 1419هـ - 1999م.

- الاستذكار لعمر بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت 463هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1،، 1421هـ.

- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت483هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لمحمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني ت 584هـ، الناشر : دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن، ط/2، 1359 هـ.

-أعلام الحديث شرح صحيح البخاري لحمد بن محمد الخطابي ت 388 هـ،الناشر: جامعة أم القرى، ط/1، 1409 هـ - 1988 م

- الأعلام لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي ت 1396هـ، الناشر: دار العلم للملايين، ط/5، 2002 م.

- إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت 544هـ، المحقق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط/1، 1419 هـ - 1998 م.

- إنباء الغمر بأبناء العمر لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ، 1969م.

- الأنساب لعبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني المروزي ت 562هـ، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط/1، 1382 هـ - 1962 م.

- إيضاح المحصول من برهان الأصول لمحمد بن علي بن عمر المازري ت 536 هـ، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط/1.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت 595هـ، الناشر: دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني اليمني ت 1250هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

- بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين لرضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد الغزي العامري الشافعي ت864 هـ، تعليق: أبو يحيى عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

- تأويل مختلف الحديث لمحمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت 276هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، نشر: دار الجيل بيروت، ط/1، سنـ1393ـة هـ.

- التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت 476هـ، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط/1، 1403ه.

- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت 685هـ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433 هـ .

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت 911هـ، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.
- التذكرة في علوم الحديث لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري ت804هـ، الناشر: دار عمَّار، عمَّان، ط/1، 1408 هـ - 1988 م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت 794هـ، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط/1، 1418 هـ - 1998 م.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط/1، 1405 هـ - 1985 م.
- التقرير والتحبير لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ت 879هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط/1، سنـ1419ـةهـ.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح بن موهب، السمعوني الجزائري ت1338هـ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/1، 1416هـ - 1995م.
- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت 902هـ، الناشر: مكتبة أضواء السلف، ط/1، 1418 هـ - 1998م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ت 804هـ، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، الناشر: دار النوادر- دمشق، ط/1، 1429 هـ - 2008 م.
- تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت 972 هـ، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م).
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري

الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ.

-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ت 1250هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي ت 911هـ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – مصر، ط/1، 1387 هـ - 1967 م.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط/2، 1392هـ/ 1972م.

- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب الفاسي ت 832هـ، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1، 1410هـ/1990م.

- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي ت 1252هـ، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط/2، 1412هـ - 1992م.

- رسوم التحديث في علوم الحديث لبرهان الدين إبراهيم بن عمر بن خليل الجعبريّ ت 732هـ، المحقق: إبراهيم بن شريف الميلي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، ط/1، 1421هـ - 2000م.

-روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي ت 620هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، ط/2، 1399ه.

- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت 751هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/27، 1415هـ /1994م.

- الزاهر في معاني كلمات الناس لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري ت 328هـ، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/1، 1412 هـ -1992م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي ت 1089هـ، حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط/1، 1406 هـ - 1986 م.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت 449هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، ط/2، 1423هـ - 2003م.
- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي، نجم الدين ت 716هـ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط/1 ، 1407 هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت 393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط/4، 1407 هـ - 1987 م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت 902هـ، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.
ط/ 1، 1421 هـ - 2000 م.
- طبقات الحفاظ لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي ت 911هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1403هـ.
- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن عمر الأسدي، تقي الدين ابن قاضي شهبة ت 851هـ، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، ط/ الأولى، 1407 هـ.
- طبقات المفسرين لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي ت 945هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت 806هـ، أكمله ابنه: أحمد أبو زرعة ولي الدين ت 826هـ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري بمحمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى ت 855هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت 902هـ، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط/1، 2001م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ، نشر: دار الفكر.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت 902هـ، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، ط/1، 1424هـ / 2003م.
- الفوائد السنية في شرح الألفية لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي ت 831 هـ، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية – مصر، ط/1، 1436 هـ - 2015م.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت 817هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/8، 1426 هـ - 2005 م.
- كتاب العين للخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري ت 170هـ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت 730هـ، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت، ط/1، 1418هـ/1997م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة ت 1067هـ، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: 1941م.
- الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت 463هـ، المحقق: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- كنز الوصول الى معرفة الأصول لعلي بن محمد بن الحسين فخر الإسلام البزدوي ت 482هـ، الناشر: مطبعة جاويد بريس كراتشي.

- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف، شمس الدين الكرماني ت 786هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/1، 1356هـ.
- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البِرْماوي، ت 831 هـ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط/1، 1433 هـ - 2012 م.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور ت 711هـ، الناشر: دار المعارف القاهرة – مصر.
- اللمع في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت 476هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط/2، 2003 م - 1424 هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: 458هـ، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1421 هـ - 2000 م.
- المختصر في علم الأثر (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح) لمحمد بن سليمان الرومي محيي الدين، أبو عبد الله الكافِيَجي ت 879هـ، المحقق: علي زوين، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط/1، 1407هـ.
- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين لنافذ حسين حماد، دار الوفاء للطباعة والنشر- المنصورة 1414ه.
- المخصص لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت 458هـ، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/1، 1417هـ 1996م.
- المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1417هـ/1997م.
- مسلم الثبوت لمحب الله بن عبدد الشكور الهندي البهاري، المطبعة الحسينية للنشر- مصر، 1326هـ.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت 261هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبيرلأحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس ت نحو 770هـ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت 388هـ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط/1، 1351 هـ - 1932 م.
- معجم البلدان لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت 626هـ، الناشر: دار صادر، بيروت، ط/2، 1995 م.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ت 395هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، ابن الصلاح ت 643هـ، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، سنة النشر: 1406هـ - 1986م.
- المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ت 502هـ، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط/1، 1412 هـ.
- المقنع في علوم الحديث لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن ت 804هـ، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: دار فواز للنشر – السعودية، ط/1، 1413هـ.
- منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، 1416هـ - 1995 م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/2، 1392هـ.
- منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار لحسن بن عبد الحميد بخاري، رسالة ماجستير في أصول الفقه-جامعة أم القرى، إشراف د. أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة سنة 1422ه.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لمحمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، بدر الدين 733هـ، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط/2، 1406هـ.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط/1، 1420 هـ.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي الحنفي التهانوي ت1158هـ، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان– بيروت، ط/1 - 1996م.
-ناسخ الحديث ومنسوخه لعمر بن أحمد بن عثمان المعروف بـ ابن شاهين ت 385هـ، المحقق: سمير بن أمين الزهيري،الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء، ط/1، 1408هـ.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني ت 855هـ، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط/1، 1429 هـ - 2008م.
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ، المحقق: عصام الصبابطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط/5، 1418 هـ - 1997 م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط/1، 1416 هـ - 1996 م
- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير ت 606هـ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ.

- نيل الأمل في ذيل الدول لزين الدين عبد الباسط بن شاهين الظاهريّ ثم الحنفي ت 920هـ، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط/1، 1422 هـ - 2002 م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ت 1399هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

– Al–A'lam by Khair al–Din ibn Mahmud al–Zarkali al–Dimashqi (d. ١٣٩٦ AH), publisher: Dar al–Ilm lil–Malayin, ٥th ed., ٢٠٠٢ AD.

– A'lam al–Hadith Sharh Sahih al–Bukhari by Hamad ibn Muhammad al–Khattabi (d. ٣٨٨ AH), publisher: Umm al–Qura University, ١st ed., ١٤٠٩ AH – ١٩٨٨ AD.

–A'lam al–Hadith: A Commentary on Sahih al–Bukhari, by Hamad ibn Muhammad al–Khattabi (d. ٣٨٨ AH), published by Umm al–Qura University, ١st ed., ١٤٠٩ AH – ١٩٨٨ AD.

– Al–Ansab by Abdul Karim bin Muhammad al–Tamimi al–Sam'ani al–Marwazi, d. ٥٦٢ AH, edited by: Abdul Rahman bin Yahya al–Mu'alimi al–Yamani and others, publisher: The Ottoman Encyclopedia Council, Hyderabad, ١st edition, ١٣٨٢ AH – ١٩٦٢ AD.

– Al–Durar Al–Kamina fi A'yan Al–Ma'at Al–Thamina by Ahmad ibn Ali ibn Hajar Al–Asqalani (d. ٨٥٢ AH), published by the Ottoman Encyclopedia Council – Sidraabad, India, ٢nd ed., ١٣٩٢ AH/١٩٧٢ CE.

– al–Fawa'id al–Sunniyah fi Sharh al–Alfiyyah by Shams al–Din Muhammad ibn Abd al–Da'im al–Barmawi (d. ٨٣١ AH), edited by Abdullah Ramadan Musa, published by Maktabat al–Taw'i'ah al–Islamiyyah – Egypt, ١st ed., ١٤٣٦ AH / ٢٠١٥ CE.

– Al–Ghayah fi Sharh al–Hidayah fi Ilm al–Riwayah by Shams al–Din Muhammad ibn Abd al–Rahman al–Sakhawi (d. ٩٠٢ AH),

edited by Abu A'ish Abd al–Mun'im Ibrahim, published by Maktabat Awlad al–Sheikh for Heritage, ١st ed., ٢٠٠١.

– Al–I'tibar fi al–Nasikh wa al–Mansukh min al–Athar (The Consideration of the Abrogating and Abrogated Verses from the Hadiths), by Muhammad ibn Musa ibn Uthman al–Hazimi al–Hamadani (d. ٥٨٤ AH), published by the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, Deccan, ٢nd ed., ١٣٥٩ AH.

– Al–Kawakib Al–Durari in Explanation of Sahih Al–Bukhari by Muhammad bin Yusuf, Shams Al–Din Al–Kirmani, d. ٧٨٦ AH, Publisher: Dar Ihya Al–Turath Al–Arabi, Beirut, ١st ed., ١٣٥٦ AH.

– Al–Kifaya fi Ilm al–Riwayah by Ahmad ibn Ali ibn Thabit al–Khatib al–Baghdadi (d. ٤٦٣ AH), edited by Abu Abdullah al–Suraqi and Ibrahim Hamdi al–Madani, published by the Scientific Library – Medina.

– Al–Lame' Al–Sabih, a commentary on Al–Jami' Al–Sahih by Shams Al–Din Al–Birmawi, d. ٨٣١ AH, edited and studied by a specialized committee of investigators under the supervision of Nour Al–Din Talib, publisher: Dar Al–Nawadir, Syria, ١st edition, ١٤٣٣ AH – ٢٠١٢ AD.

– Al–Luma' fi Usul al–Fiqh (The Shining Principles of Islamic Jurisprudence) by Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al–Shirazi (d. ٤٧٦ AH), published by Dar al–Kutub al–Ilmiyyah, Beirut, ٢nd ed., ٢٠٠٣ CE – ١٤٢٤ AH.

– Al–Manhal al–Rawi fi Mukhtasar 'Ulum al–Hadith al–Nabawi (The Summary of the Sciences of Prophetic Hadith), by Muhammad ibn Ibrahim ibn Sa'd Allah ibn Jama'ah, Badr al–Din ٧٣٣ AH, Edited by Dr. Muhyi al–Din Abd al–Rahman Ramadan, Publisher: Dar al–Fikr, Damascus, ٢nd ed., ١٤٠٦ AH.

– al–Minhaj: A Commentary on Sahih Muslim ibn al–Hajjaj by Muhyi al–Din Yahya ibn Sharaf al–Nawawi (d. ٦٧٦ AH), published by Dar Ihya' al–Turath al–'Arabi – Beirut, ٢nd ed., ١٣٩٢ AH.

– Al–Mufradat fi Gharib al–Quran by al–Husayn ibn Muhammad, known as al–Raghib al–Isfahani (d. ٥٠٢ AH), edited by Safwan Adnan al–Dawudi, published by Dar al–Qalam, Dar al–Shamiya – Damascus, Beirut, ١st ed., ١٤١٢ AH.

– Al–Muhadhdhab fi Ilm Usul al–Fiqh al–Muqarān by Abd al–Karim ibn Ali ibn Muhammad al–Namlah, Published by Maktabat al–Rushd – Riyadh, ١st ed., ١٤٢٠ AH.

– Al–Muhkam and Al–Muhit Al–A'zam by Ali bin Ismail bin Sida Al–Mursi, d. ٤٥٨ AH, edited by: Abdul Hamid Handawi, publisher: Dar Al–Kutub Al–Ilmiyyah – Beirut, ١st edition, ١٤٢١ AH – ٢٠٠٠ AD.

– Al–Mukhtasas by Ali ibn Ismail ibn Sayyida al–Mursi (d. ٤٥٨ AH), edited by Khalil Ibrahim Jaffal, published by Dar Ihya' al–Turath al–Arabi – Beirut, ١st ed., ١٤١٧ AH/١٩٩٦ CE.

– Al–Muqni' fi Ulum al–Hadith by Siraj al–Din Umar ibn Ali ibn al–Mulqin (d. ٨٠٤ AH), edited by Abdullah ibn Yusuf al–

Juda'i, published by Dar Fawaz Publishing – Saudi Arabia, ١st ed., ١٤١٣ AH.

– Al–Mustasfa fi 'Ilm al–Usul by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al–Ghazali (d. ٥٠٥ AH), edited by Muhammad ibn Sulayman al–Ashqar, published by Dar al–Risalah, Beirut, ١st ed., ١٤١٧ AH/١٩٩٧ CE.

– Al–Muwafaqat by Ibrahim ibn Musa al–Garnati, known as al–Shatibi (d. ٧٩٠ AH), edited by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman, published by Dar Ibn Affan, ١st ed., ١٤١٧ AH/١٩٩٧ CE.

– Al–Nihayat fi Gharib al–Hadith wa al–Athar by Majd al–Din Abu al–Sa'adat al–Mubarak ibn Muhammad al–Shaybani al–Jazari Ibn al–Athir (d. ٦٠٦ AH), Publisher: Al–Maktaba al–Ilmiyya – Beirut, ١٣٩٩ AH.

– Al–Qamus Al–Muhit by Majd al–Din Muhammad ibn Ya'qub al–Fayruzabadi (d. ٨١٧ AH), published by Dar al–Risala, Beirut, ٨th ed., ١٤٢٦ AH – ٢٠٠٥ AD.

– Al–Sihah: The Crown of the Language and the Correct Arabic Texts by Ismail ibn Hammad al–Jawhari al–Farabi (d. ٣٩٣ AH), edited by Ahmad Abd al–Ghafur Attar, published by Dar al–Ilm lil–Malayin – Beirut, ٤th ed., ١٤٠٧ AH – ١٩٨٧ AD.

– Al–Tabsira fi Usul al–Fiqh by Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al–Shirazi (d. ٤٧٦ AH), edited by Dr. Muhammad Hasan Hito, published by Dar al–Fikr, Damascus, ١st ed., ١٤٠٣ AH.

– Al–Taqreeb wa al–Tayseer li–Ma'rifat Sunan al–Basheer al–Nadheer fi Usul al–Hadith by Muhyi al–Din Yahya ibn Sharaf al–Nawawi (d. ٦٧٦ AH), edited by Muhammad Uthman al–Khasht, published by Dar al–Kitab al–Arabi, Beirut, ١st ed., ١٤٠٥ AH – ١٩٨٥ AD.

– Al–Taqreer wa al–Tahbeer by Shams al–Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, known as Ibn Amir Hajj (d. ٨٧٩ AH), edited by Abdullah Mahmoud Muhammad Umar, published by Dar al–Kutub al–Ilmiyyah, Beirut, ١st ed., ١٤١٩ AH.

– Al–Zahir fi Maani Kalimat al–Nas by Muhammad ibn al–Qasim ibn Muhammad ibn Bashar, Abu Bakr al–Anbari, d. ٣٢٨ AH, edited by: Dr. Hatem Saleh al–Dhamin, publisher: Al–Risala Foundation – Beirut, ١st ed., ١٤١٢ AH – ١٩٩٢ AD.

– Anbaa Al–Ghamr bi–Abnaa Al–Omar by Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al–Asqalani, d. ٨٥٢ AH, edited by: Dr. Hassan Habashi, publisher: Supreme Council for Islamic Affairs – Islamic Heritage Revival Committee, Egypt, ١٣٨٩ AH, ١٩٦٩ AD.

– Attaining Hope in the End of States by Zayn al–Din Abd al–Basit ibn Shahin al–Zahiri al–Hanafi (d. ٩٢٠ AH), edited by Omar Abd al–Salam Tadmuri, published by the Modern Library for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, ١st ed., ١٤٢٢ AH – ٢٠٠٢ AD.

– Commentary on Sahih al–Bukhari by Ibn Battel Abu al–Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al–Malik (d. ٤٤٩ AH), edited by Abu

Tamim Yasser ibn Ibrahim, published by Maktabat al–Rushd, Saudi Arabia, ٢nd ed., ١٤٢٣ AH – ٢٠٠٣ CE.

– Completion of the Teacher with the Benefits of Muslim by Ayyadh bin Musa bin Ayyadh Al–Yahsabi, d. ٥٤٤ AH, edited by: Dr. Yahya Ismail, publisher: Dar Al–Wafa for Printing and Publishing, Egypt, ١st edition, ١٤١٩ AH – ١٩٩٨ AD.

– Dhayl Al–Taqeed fi Ruwat Al–Sunan wa Al–Asaneed by Muhammad ibn Ahmad ibn Ali, Taqi Al–Din, Abu Al–Tayyib Al–Fasi (d. ٨٣٢ AH), edited by Kamal Yusuf Al–Hout, published by Dar Al–Kutub Al–Ilmiyyah – Beirut, ١st ed., ١٤١٠ AH/١٩٩٠ CE.

– Dictionary of Authors by Omar Reda Kahala, published by Dar al–Turath al–Arabi, Beirut.

– Dictionary of Language Standards by Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al–Qazwini (d. ٣٩٥ AH), edited by Abd al–Salam Muhammad Harun, published by Dar al–Fikr, ١٣٩٩ AH – ١٩٧٩ AD.

– Differing Hadiths Between Jurists and Hadith Scholars by Nafith Husayn Hammad, Dar al–Wafa for Printing and Publishing – Mansoura, ١٤١٤ AH.

– Drawings of Modernization in the Sciences of Hadith by Burhan al–Din Ibrahim ibn Umar ibn Khalil al–Jabari (d. ٧٣٢ AH), edited by Ibrahim ibn Sharif al–Mili, published by Dar Ibn Hazm, Beirut, ١st ed., ١٤٢١ AH – ٢٠٠٠ CE.

– Encyclopedia of the Invention of the Terminology of Arts and Sciences by Muhammad ibn Ali ibn al–Qadi al–Hanafi al–Thanawi (d. ١١٥٨ AH), edited by Dr. Ali Dahrouj, Lebanon Library – Beirut, ١st ed. – ١٩٩٦ AD.

– Explanation of the harvest from the proof of the principles by Muhammad bin Ali bin Omar Al–Mazari, d. ٥٣٦ AH, edited by: Dr. Ammar Al–Talibi, publisher: Dar Al–Gharb Al–Islami, ١st edition.

– Fath al–Bari, a commentary on Sahih al–Bukhari by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al–Asqalani (d. ٨٥٢ AH), published by Dar al–Fikr.

– Fath al–Mughith bi Sharh Alfiyyah al–Hadith li–Iraqi by Shams al–Din Muhammad ibn Abd al–Rahman al–Sakhawi (d. ٩٠٢ AH), edited by Ali Hussein Ali, published by Maktabat al–Sunnah – Egypt, ١st ed., ١٤٢٤ AH / ٢٠٠٣ CE.

– Gift of the Knowledgeable: The Names of Authors and Works of Compilers by Ismail ibn Muhammad Amin ibn Mir Salim al–Babani al–Baghdadi (d. ١٣٩٩ AH), published by Dar Ihya' al–Turath al–Arabi (House of Arab Heritage), Beirut.

– Guiding Attention to the Origins of the Tradition by Tahir bin Saleh bin Muhab, Al–Samuni Al–Jaza'iri d. ١٣٣٨ AH, Researcher: Abdul Fattah Abu Ghuddah, Publisher: Islamic Publications Library – Aleppo, ١st ed., ١٤١٦ AH – ١٩٩٥ AD.

– Hasan al–Muhadara fi Tarikh Misr wa al–Qahira (The History of Egypt and Cairo), by Abd al–Rahman Jalal al–Din al–Suyuti (d.

٩١١ AH), published by Dar Ihya' al–Kutub al–Arabiyyah, Egypt, ١st ed., ١٣٨٧ AH – ١٩٦٧ AD.

Ikhtilaf al–Hadith by Muhammad ibn Idris ibn al–Abbas al– – Shafi'i (d. ٢٠٤ AH), published by Dar al–Ma'rifah, Beirut, year of publication: ١٤١٠ AH/١٩٩٠ CE

– Ikhtisar Ulum al–Hadith by Ismail ibn Umar ibn Katheer al–Dimashqi (d. ٧٧٤ AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, published by Dar al–Kutub al–Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, ٢nd ed.

– Imam al–Tahawi's Approach to Resolving Conflicts between Islamic Texts, Based on His Book Sharh Mushkil al–Athar (Explanation of the Problematic Traditions) by Hasan ibn Abd al–Hamid Bukhari, Master's Thesis in Principles of Islamic Jurisprudence, Umm al–Qura University, Supervised by Dr. Ahmad ibn Abd Allah ibn Hamid, Makkah al–Mukarramah, ١٤٢٢ AH.

– Interpretation of Various Hadiths by Muhammad Abdullah ibn Muslim ibn Qutaybah al–Dinawari (d. ٢٧٦ AH), edited by Muhammad Zahri al–Najjar, published by Dar al–Jeel, Beirut, ١st ed., ١٣٩٣ AH.

– Irshad al–Fuhul ila Tahqiq al–Haqq min 'Ilm al–Usul (The Proficient in the Investigation of the Truth from the Science of Usul al–Fiqh) by Muhammad ibn 'Ali ibn Muhammad ibn 'Abdullah al–Shawkani (d. ١٢٥٠ AH), edited by Sheikh Ahmad Azou 'Inaya, published by Dar al–Kitab al–Arabi, ١st ed., ١٤١٩ AH – ١٩٩٩ CE

– Irshad al–Sari li Sharh Sahih al–Bukhari by Ahmad ibn Muhammad al–Qastalani (d. ٩٢٣ AH), published by Al–Matba'ah al–Kubra al–Amiriya, Egypt, ٧th ed., ١٣٢٣ AH

– Kanz al–Wusul ila Ma'rifat al–Usul by Ali ibn Muhammad ibn al–Husayn Fakhr al–Islam al–Bazdawi (d. ٤٨٢ AH), published by Javed Press, Karachi.

– Kitab al–'Ayn by al–Khalil ibn Ahmad ibn 'Amr al–Farahidi al–Basri (d. ١٧٠ AH), edited by Dr. Mahdi al–Makhzoumi and Dr. Ibrahim al–Samarra'i, published by Dar and Maktabat al–Hilal.

– Knowledge of the Types of Hadith Sciences, also known as the Introduction of Ibn al–Salah by Uthman ibn Abd al–Rahman, Abu Amr, Ibn al–Salah (d. ٦٤٣ AH), edited by Nur al–Din Atar, published by Dar al–Fikr, Syria, year of publication: ١٤٠٦ AH – ١٩٨٦ AD

– Lisan al–Arab by Muhammad ibn Makram ibn Ali Jamal al–Din Ibn Manzur (d. ٧١١ AH), published by Dar al–Ma'arif, Cairo, Egypt.

– Ma'alim al–Sunan, a commentary on Sunan Abi Dawud by Abu Sulayman Hamad ibn al–Khattab al–Busti, known as al–Khattabi (d. ٣٨٨ AH), published by Al–Matba'ah al–'Ilmiyyah, Aleppo, ١st ed., ١٣٥١ AH – ١٩٣٢ AD.

– Minhaj al–Wusul ila 'Ilm al–Usul by al–Qadi al–Baydawi (d. ٧٨٥ AH), by Taqi al–Din Ali ibn 'Abd al–Kafi al–Subki and his son Taj al–Din Abu Nasr 'Abd al–Wahhab, published by Dar al–Kutub al–'Ilmiyyah – Beirut, ١٤١٦ AH – ١٩٩٥ AD.

– Mu'jam al–Buldan, by Shihab al–Din Yaqut ibn 'Abdullah al–Rumi al–Hamawi (d. ٦٢٦ AH), published by Dar Sadir, Beirut, ٢nd ed., ١٩٩٥ AD.

– Muslim al–Thubut by Muhibb Allah ibn Abd al–Shakur al–Hindi al–Bahari, al–Husayniyah Press for Publishing – Egypt, ١٣٢٦ AH

– Nasikh wa Mansukhuh al–Hadith by Umar ibn Ahmad ibn Uthman, known as Ibn Shahin (d. ٣٨٥ AH), edited by Samir ibn Amin al–Zuhairi, Published by Maktabat al–Manar – Zarqa, ١st ed., ١٤٠٨ AH.

– Nihayat al–Wusul fi Daraya al–Usul by Safi al–Din Muhammad ibn Abd al–Rahim al–Urmawi, Publisher: Al–Maktaba al–Tijariyya in Makkah al–Mukarramah, ١st ed., ١٤١٦ AH – ١٩٩٦ AD

– Nuggets of Gold in the News of Those Who Have Passed Away by Abd al–Hayy ibn Ahmad ibn al–Imad al–Hanbali (d. ١٠٨٩ AH), edited by Mahmoud al–Arna'ut, published by Dar Ibn Kathir, Damascus–Beirut, ١st ed., ١٤٠٦ AH – ١٩٨٦ CE.

– Rad al–Muhtar ala al–Durr al–Mukhtar by Muhammad Amin ibn Umar ibn Abidin al–Dimashqi (d. ١٢٥٢ AH), published by Dar al–Fikr, Beirut, ٢nd ed., ١٤١٢ AH – ١٩٩٢ CE.

– Sahih al–Bukhari by Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al–Bukhari al–Ja'fi, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al–Nasir, published by Dar Tawq al–Najah, ١st ed., ١٤٢٢ AH.

– Tabaqat al–Mufassirin by Muhammad ibn Ali ibn Ahmad, Shams al–Din al–Dawudi (d. ٩٤٥ AH), published by Dar al–Kutub al–Ilmiyyah – Beirut.

– Tabaqat al–Shafi'iyyah by Abu Bakr ibn Ahmad ibn Umar al–Asadi, Taqi al–Din ibn Qadi Shabah (d. ٨٥١ AH), edited by Dr. al–Hafiz Abd al–Alim Khan, published by Alam al–Kutub – Beirut, ١st ed., ١٤٠٧ AH.

– Taysir al–Tahrir by Muhammad Amin ibn Mahmud al–Bukhari, known as Amir Badshah al–Hanafi (d. ٩٧٢ AH), published by Mustafa al–Babi al–Halabi, Egypt (١٣٥١ AH – ١٩٣٢ AD).

– The Amazing Explanation of Ibn Al–Mulaqqin's Reminder on the Science of Tradition by Shams Al–Din Muhammad ibn Abd Al–Rahman Al–Sakhawi (d. ٩٠٢ AH), Publisher: Adwa' Al–Salaf Library, ١st ed., ١٤١٨ AH – ١٩٩٨ CE.

– The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid by Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al–Qurtubi, known as Ibn Rushd al–Hafid (d. ٥٩٥ AH), published by Dar al–Hadith, Cairo, ١٤٢٥ AH – ٢٠٠٤ AD.

– The Classes of the Hadith Scholars by Abd al–Rahman Jalal al–Din al–Suyuti (d. ٩١١ AH), published by Dar al–Kutub al–Ilmiyyah, Beirut, ١st ed., ١٤٠٣ AH.

– The Compendium of the Compendiums by Taj al–Din al–Subki by Badr al–Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al–Zarkashi (d. ٧٩٤ AH), published by the Cordoba Library for

Scientific Research and Heritage Revival, ١st ed., ١٤١٨ AH – ١٩٩٨ CE.

– The Concise Authentic Chain of Transmission of the Just from the Just to the Messenger of God, peace and blessings be upon him, by Muslim ibn al–Hajjaj Abu al–Hasan al–Qushayri al–Naysaburi (d. ٢٦١ AH), edited by Muhammad Fu'ad Abd al–Baqi, published by Dar Ihya' al–Turath al–Arabi – Beirut.

– The Delight of the Observers of the Biographies of the Later Shafi'is by Radhi al–Din Abu al–Barakat Muhammad ibn Ahmad al–Ghazi al–'Amiri al–Shafi'i (d. ٨٦٤ AH), commentary by Abu Yahya Abdullah al–Kandari, publisher: Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon.

– The Explanation of the Commentary on Al–Jami' Al–Sahih by Ibn Al–Mulaqqin Siraj Al–Din Abu Hafs Umar ibn Ali (d. ٨٠٤ AH), Edited by Dar Al–Falah for Scientific Research, Publisher: Dar Al–Nawadir, Damascus, ١st ed., ١٤٢٩ AH – ٢٠٠٨ CE.

– The Illuminating Lamp on the Unclear in the Unclear Commentary on the Great Commentary by Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al–Hamawi, Abu al–Abbas (d. c. ٧٧٠ AH), published by the Scientific Library – Beirut

– The introduction to At–Tathrib in the explanation of At–Taqrib by Zayn al–Din Abd al–Rahim ibn al–Husayn al–Iraqi (d. ٨٠٦ AH), completed by his son: Ahmad Abu Zur'ah Wali al–Din (d. ٨٢٦ AH), published by the Old Egyptian Edition.

– The Narrator's Training in Explaining the Approximation of Al–Nawawi by Abd al–Rahman ibn Abi Bakr, by Jalal al–Din al–Suyuti (d. ٩١١ AH), edited by Abu Qutaybah Nazar Muhammad al–Faryabi, published by Dar Taybah.

– The Reminder in the Sciences of Hadith by Siraj al–Din Abu Hafs Umar ibn Ali al–Shafi'i al–Misri (d. ٨٠٤ AH), published by Dar Ammar, Amman, ١st ed., ١٤٠٨ AH – ١٩٨٨ CE.

– The Rising Full Moon with the Virtues of the Seventh Century by Muhammad ibn Ali al–Shawkani al–Yemeni (d. ١٢٥٠ AH), published by Dar al–Ma'rifa, Beirut.

– The Shining Light of the People of the Ninth Century by Shams al–Din Abu al–Khair Muhammad ibn Abd al–Rahman al–Sakhawi (d. ٩٠٢ AH), published by Dar Maktabat al–Hayat, Beirut.

– The Umdat al–Qari: A Commentary on Sahih al–Bukhari by Mahmud ibn Ahmad ibn Musa Badr al–Din al–Ayni (d. ٨٥٥ AH), published by Dar Ihya' al–Turath al–Arabi – Beirut.

– Tuhfat al–Abrar: An Explanation of Masabih al–Sunnah by Judge Nasir al–Din Abdullah ibn Umar al–Baydawi (d. ٦٨٥ AH), published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, ١٤٣٣ AH.

– Uncovering Suspicions of the Names of Books and Arts by Mustafa ibn Abdullah, known as Haji Khalifa (d. ١٠٦٧ AH), published by Al–Muthanna Library – Baghdad, published in ١٩٤١ CE.

– Uncovering the Secrets of the Origins of Fakhr al–Islam al–Bazdawi by Abdul Aziz ibn Ahmad ibn Muhammad, Ala' al–Din al–Bukhari (d. ٧٣٠ AH), edited by Abdullah Mahmoud Muhammad Umar, published by Dar al–Kutub al–Ilmiyyah – Beirut, ١st ed., ١٤١٨ AH/١٩٩٧ CE.

– Usul al–Sarakhsi by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al–A'immah al–Sarakhsi (d. ٤٨٣ AH), published by Dar al–Ma'rifah, Beirut.

– Zad al–Ma'ad fi Huda Khair al–'Ibad (The Provisions of the Hereafter in the Guidance of the Best of Servants), by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayyim al–Jawziyya (d. ٧٥١ AH), publisher: Al–Risala Foundation, Beirut, ٢٧th ed., ١٤١٥ AH/١٩٩٤ CE.

١st ed., ١٤٢١ AH – ٢٠٠٠ AD.

Hashiyat al–Attar on the Commentary of al–Jalal al–Mahalli on Jami' al–Jawami' by Hasan ibn Muhammad ibn Mahmud al–Attar al–Shafi'i (d. ١٢٥٠ AH), Dar al–Kutub al–Ilmiyyah, Beirut.

Indexes

Rawdat al–Nazir wa Jannat al–Manazir by Muwaffaq al–Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah, known as Ibn Qudamah al–Maqdisi (d. ٦٢٠ AH), Imam Muhammad ibn Saud University, Riyadh, ٢nd ed., ١٣٩٩ AH.

The most important references and sources

– al–Istidhkar by 'Umar ibn 'Abdullah ibn 'Abd al–Barr al–Qurtubi (d. ٤٦٣ AH), edited by Salim Muhammad 'Ata and Muhammad 'Ali Mu'awwad, published by Dar al–Kutub al–'Ilmiyyah, Beirut, ١st ed., ١٤٢١ AH

– "Nukhbat al–Fikr fi Tanqih Mabani al–Akhbar fi Sharh Ma'ani al–Athar" by Mahmoud ibn Ahmad Badr al–Din al–Ayni (d. ٨٥٥ AH), edited by Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Qatar, ١st ed., ١٤٢٩ AH – ٢٠٠٨ CE.

– "Nukhbat al–Fikr fi Terminology Ahl al–Athar" by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al–Asqalani (d. ٨٥٢ AH), edited by Issam al–Sabati and Imad al–Sayyid, published by Dar al–Hadith – Cairo, ٥th ed., ١٤١٨ AH – ١٩٩٧ CE.

– A Brief Explanation of Al–Rawdah by Sulayman ibn Abd al–Qawi al–Tufi, Najm al–Din (d. ٧١٦ AH), edited by Abdullah ibn Abd al–Muhsin al–Turki, published by Dar al–Risalah Foundation, ١st ed., ١٤٠٧ AH.

– A Brief Introduction to the Science of Hadith (printed as part of the book: Two Treatises on Terminology) by Muhammad ibn Sulayman al–Rumi Muhyi al–Din, Abu Abdullah al–Kafiji (d. ٨٧٩ AH), edited by Ali Zuwayn, published by Maktabat al–Rushd – Riyadh, ١st ed., ١٤٠٧ AH.

فهرس الموضوعات

المقدمة

خطة البحث

القسم الأول: الدراسة النظرية

المبحث الأول:

المبحث الثاني:

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية

المبحث الثالث:

الخاتمة

أهم المصادر والمراجع

أهم المراجع باللغة الإنجليزية